جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

عبد الرؤوف منصوري

تحت إشراف الأستاذة:

ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عثماني	أستـــــاذ	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

عبد الرؤوف منصوري

تحت إشراف الأستاذة:

ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عز الدين عثماني	أستـــــاذ	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ
أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝

سورة البقرة، الآية 286

شكر وعرفان

الحمد لله مجيب الدعاء كاشف الضر والبلاء، لا يرد سائلاً ولا يخيب راجيا فهو أهل الفضل والثناء أحمده على نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى واشكره في السر والنجوى أن من علي بإكمال هذا البحث

والصلاة والسلام على من بعث بالدين الأسمى والرسالة العظمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا

أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرفة الدكتورة "ربيعة فرحي" التي كانت البوصلة والمرجع والسند المعين طيلة هذا البحث الذي أنارت سبيله بنصائحها القيمة وإرشاداتها الداعمة فأسأل الله تعالى لها دوام الصحة والعافية فجزاها الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة

عبد الرؤوف منصوري

إهداء

قال تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل

{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}

إلى والدي الذي كان خير سند ومعين حفظه الله، إلى والدتي نبع الحنان وقرة

عيني حفظها الله

أمدهما الله بالصحة والعافية وأطال عمرهم في حبه وطاعته

إلى الإخوة والأخوات كل باسمه

إلى كل الأصدقاء والأحبة ومن كان لهم الأثر على حياتي

أحبكم في الله

عبد الرؤوف منصوري



مقدمة



باعتبار الدولة شخصا معنويا فإنها لا تستطيع أن تقوم برسالتها أو أن تؤدي مهامها ودورها إلا عن طريق شخص طبيعي والمتمثل في "الموظف العمومي"، فمن خلاله تقوم بالتعبير عن إرادتها وضمان حسن سيرورة وإدارة مرافقها، مما يجعلها تعتني به وتهيئ له أحسن السبل لكي يقوم بوظيفته على أكمل وجه.

حيث تكمن هذه السبل في إقرار إطار قانوني قائم بذاته لحماية الموظف تمثلت في سن قواعد وقوانين ردعية تحميه من الجرائم والاعتداءات المحتملة والتي انتشرت في الآونة الأخيرة في ساحات العمل بشكل كبير، ذلك بسبب اتصال هذا الأخير بالمواطن مباشرة مما ينتج عنه في بعض الأحيان إلى مناوشات لسانية واحتكاكات وتصادمات اعتدائية تمس كرامته أو حتى سلامته الجسدية، وتتنوع أشكال هذه الجرائم وفقا للاعتداء المحتمل بين جرائم الإهانة وجرائم التعدي.

أهمية الموضوع:

من الناحية العلمية:

إن موضوع جرائم الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف العمومي يحمل أهمية علمية كبيرة، إذ يسهم في تعزيز الأداء الإداري وضمان استمرار تقديم الخدمات العامة بكفاءة، كما تساهم هذه الدراسة في تعزيز حماية الموظف العمومي، الذي يعتبر العمود الفقري لتنفيذ السياسات العامة وتحقيق أهداف الدولة بكفاءة، كما تبرز أيضا الدور الحيوي للقوانين في ردع الأفعال التي تنتهك كرامة الموظف، مما يعزز سيادة القانون ويشجع الموظفين على أداء مهامهم بثقة.

أما من الناحية العملية:

فإن هذه الدراسة تشكل أهمية بالغة خاصة مع اهتمام المشرع بهذا الموضوع وكذا تعديله المستمر لنصوص القوانين من أجل توفير ردع لهذه الجرائم بما يتماشى مع التحديات والمتغيرات الحديثة، مما يضمن حماية مستدامة للموظفين العموميين ويعزز من استقرار وأمن المجتمع بشكل عام.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

فأما الأسباب الشخصية فقد تمثلت في:

تفاعلي الشخصي مع موظفين عموميين تعرضوا للإهانة والتعدي الشيء الذي أثار انتباهي لتناول هذا الموضوع.

البحث والتقصي للتعرف على الموظف العمومي في التشريع الجزائري، ذلك أن الموظف هو واجهة كل مؤسسة وهيئة وهو المرآة التي تعكس صورة المرفق العمومي.

رغبتي في تقديم دراسة تسهم في تحسين بيئة العمل للموظفين العموميين وتوفير حماية قانونية لهم، مما يعزز من كفاءة المؤسسات الإدارية.

أما من ناحية الأسباب الموضوعية

يلعب الموظف العمومي دورا حيويا في تنفيذ السياسات العامة وتقديم الخدمات للمواطنين، مما يجعل حمايته أمرا ضروريا لاستقرار النظام الإداري.

تزايد حالات الإهانة والتعدي على الموظفين العموميين في الآونة الأخيرة، مما يستدعي دراسة وتحليل القوانين الموجودة واقتراح بعض التوصيات عليها.

دراسة هذا الموضوع يسهم في تعزيز احترام القانون والسلطة العامة، مما يزيد من ثقة المواطنين في النظام القضائي والإداري.

الإشكالية :

يعتبر الموظف العمومي أداة التواصل بين الدولة ومواطنيها واليد التي من خلالها تدير الدولة نظامها ومرافقها، لذلك سعت إلى حمايته من كل اعتداء يمس بكرامته أو سلامته الجسدية وجرمت كل فعل من شأنه أن يقلل من احترامه أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه.

فكيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإهانة والتعدي التي ترتكب ضد الموظف العمومي بهدف تحقيق الحماية والردع للمخالفين؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية:

- من هو الموظف العمومي في التشريع؟
- وما هي جريمة الإهانة والتعدي؟
- وفيما تتمثل صور الجرائم الماسة بالموظفين؟
- وما هي الجزاءات المقررة لجرائم الإهانة والتعدي؟

أهداف الدراسة:

تبرز أهداف الدراسة في:

- التعريف بالموظف العمومي والجرائم الماسة به والتي من شأنها أن تأثر عليه وعلى عمله.
- تبيان الجرائم الماسة بالموظف من حيث أركانها وطرق ارتكابها والجزاءات المقررة لها وعرض كل ما جاء في قانون العقوبات.
- التطرق إلى تشديد العقوبات بسبب الاعتداء على فئات معينة خصها المشرع الجزائي في قانون العقوبات حسب التعديلات الواردة فيه وآخرها القانون 24-06.
- الإحاطة الكاملة بحماية الموظف العمومي من هذه الجرائم حفاظا على السير الحسن للمرافق والهيئات والمؤسسات.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هاته الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري لإبراز صفة الموظف الواردة في قانون الوظيفة العامة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتبيان أركان الجرائم الماسة بالموظف من خلال قانون العقوبات، كما اعتمدت على المنهج الوصفي الذي برز من خلال التطرق إلى الجرائم وأركانها.

الدراسات السابقة:

خلال إنجاز هذه الدراسة وجدت بعض الأبحاث في مجال حماية الموظف العمومي أذكر من بينها:

دراسة عبد المطلب محمد بعنوان: الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01

حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الحماية الجنائية الممنوحة لمستخدمي الصحة ومؤسساتها في الجزائر، وذلك في ضوء تشريعات 20-01، حيث سعت الدراسة لتحديد مدى فاعلية هذه القوانين في حماية مهنيي الصحة من الجرائم التي قد تستهدفهم أثناء تأديتهم لمهامهم.

دراسة ميهوب يوسف وميهوب علي بعنوان: جريمة الاعتداء على مفتش العمل الإهانة والعنف نموذجا-دراسة مقارنة.

تناولت هذه الدراسة ظاهرة جريمة الاعتداء على مفتشي العمل بالإهانة والتعدي في سياق عملهم، حيث استعرضت الدراسة أركان هاته الجرائم والعقوبات المقررة لها بناء على التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى مما يسهم في إلقاء الضوء على الاختلافات والتشابهات في المقاربات القانونية بينها.

دراسة مأمن بسمة بعنوان: جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تناولت الدراسة موضوع جريمة إهانة رئيس الجمهورية مبينة أن هذه الجريمة تمثل اعتداء على هيبة الدولة ورمزية منصب الرئاسة كما قدمت تعريفا لإهانة رئيس الجمهورية والأركان المكونة للجريمة.

الصعوبات:

- ❖ قلة المراجع والدراسات السابقة حول هذا الموضوع، مما تطلب جهد أكبر في جمع البيانات والمعلومات
- ❖ التطورات والتعديلات القانونية المستمرة مما يتطلب متابعة مستمرة لتحديث المعلومات والبيانات القانونية
- ❖ إقرار التعديل الأخير بعد الانتهاء من كتابة المذكرة مما استوجب التعديل عليها لتتواكب مع القوانين الأخيرة.

التصريح بالخطة:

للإلمام بالموضوع من شتى الجوانب اقتضى البحث على اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه مفهوم جريمة الإهانة والتعدي على الموظف العمومي.

الفصل الثاني: تناولت فيه صور جرائم الإهانة والتعدي.



الفصل الأول

مفهوم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي



يلعب الموظف العمومي دورا هاما في الدولة فمن خلاله تدير الدولة كل نشاطاتها السياسية والاقتصادية والخدمات العمومية وغيرها، وقد تطرق المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية إلى الموظف العمومي وكرس له الحماية الكاملة من الجرائم التي قد تصادفه أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبة أدائها، حيث أولى المشرع له أهمية كبيرة من خلال سن قوانين ردعية حمايةً له ولمكانته في الدولة، ومن أبرز الجرائم التي تعتريه هي جريمة الإهانة والتعدي وهما جريمتين عرِفتا في الوسط المهني بشكل كبير.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- مفهوم الموظف العمومي ضمن المبحث الأول.
- ثم التطرق إلى مفهوم جريمتي الإهانة والتعدي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صفة الموظف العمومي كركن مفترض

في ظل تنامي دور الدولة وزيادة تعقيدات المجتمعات الحديثة، أصبح دور الموظف العمومي ذا أهمية بالغة، فهو الركيزة في تنفيذ السياسات العامة وخدمة المجتمع، حيث يكمن عمل الموظف العمومي في المؤسسات والهيئات والقطاعات، مساهما بذلك في تحقيق أهداف الدولة وتلبية احتياجات المواطنين، فهو العمود الأساسي في البنية الإدارية للدولة، لذا ينبغي علينا في هذا السياق أن نستعرض مفهوم الموظف العمومي بصفة عامة (المطلب الأول)، والتطرق له بصفة خاصة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الموظف

يتمتع الموظف العمومي بمكانة بارزة في الهيكل الإداري، حيث يعمل على تنفيذ السياسات العامة، وتحقيق الأهداف الوطنية بنزاهة، فيتنوع دور الموظف العمومي بين مختلف القطاعات والتخصصات، إلا أن مبدأ الخدمة العامة يظل هو السمة المميزة التي يتجلى بها، مسعى لتحقيق الصالح العام وتحسين جودة حياة المواطنين، حيث سنتعرف على تعريف الموظف العمومي في (الفرع الأول) ومن خلاله سنكتشف كيفية اكتساب صفة الموظف (الفرع الثاني). مع التركيز على السمات التي يتميز بها هذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي

في هذا الصدد يمكننا التطرق للتعريف اللغوي والفقهي للموظف العام حيث أنه:

لغة: وظف يوظف توظيفا، فهو موظف، يقال وظف أخاه أي أسند إليه وظيفة أو عملا معينا، والموظف اسم مفعول من وظف وهو من يسند إليه عمل ليؤديه حسب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها، موظف بوزارة الصحة، موظف حكومي الموظف في خدمة المواطن[1].

التعريف الفقهي: اختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد للموظف العام الذي أدى إلى تعدد التعريفات، فكل عرفه حسب نظرته

[1]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008، ص 2464.

ففي الفقه الإداري الفرنسي عرف الموظف العام بأنه "الشخص الذي يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر وفق لتولية صحيحة، تتجسد في قرار فردي أو جماعي من السلطة العامة، توليه يقبلها صاحب الشأن، ويوضع بمقتضاها في وظيفة دائمة يتضمنها كادر إداري منظم، "كما عرف بأنه "كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام مدار بالطريق المباشر، ويعين في وظيفة دائمة، ويشغل درجة في نطاق كادر الإدارة العمومية"[1].

وعرف فقهاء القانون الجنائي الإسلامي الموظف العمومي بأنه "كل من يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما، بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، فالنشاط الذي يباشره هو الذي يضفي على صاحبه صفة الموظف العام، والفقه الجنائي توسع في مفهومه للموظف العام ليشمل كل من يقلده الخليفة عملا معينا، فهو يعد موظفا عاما[2].

وفي مصر أجمع الفقه على تعريف الموظف العام بأنه الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الاشخاص العامة، فقد اعتبر الفقيه "**محمد سليمان الطماوي**" بأن صفة الموظف لا يمكن أن تطلق على الشخص ولا يمكن أن تسري عليه أحكام وقواعد ومبادئ الوظيفة العمومية إلا إذا تم تعيينه في عمل مستمر ودائم وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تديره السلطة الإدارية بشكل مباشر[3].

أما في تعريف الموظف **لمحمد إبراهيم الدسوقي** فقد عرفه بأنه هو الشخص الذي يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة وذلك للعمل في وظيفة دائمة بطريقة مستمرة لا عرضية داخل مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر[4].

[1]- سوداني نور الدين، **الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ، 2022 ، ص 883، 884.

[2]- بن سعدي وهيبة، **مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 50 ، العدد 04 ، ص 215.

[3]- منيرة بوراس، **النظام التأديبي للموظف العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007، ص 3.

[4]- محمد إبراهيم الدسوقي علي، **حماية الموظف العام جنائيا**، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 31.

وعرفه الأستاذ **محمد فؤاد مهنا** بأنه كل شخص عهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عمومي يقع تحت إدارة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية أو المرفقية ثم أنه أصبح شاغلا لوظيفة تدخل في النظام الإداري[1].

أما إذا أردنا التحدث عن محاولات رجال الفقه في الجزائر حول إعطاء تعريف للموظف العام، ففي هذا الصدد يرى أن الوضع في الجزائر ما يزال في بدايته بحيث لا نكاد نجد تعريف محدد وحقيقي للموظف العام، باستثناء بعض التعليقات والشروح، ومن ذلك ذهب إليه في تعريف الموظف العام بأنه "هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريقة الاستغلال المباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية، ويشغل في وظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بالمرفق العام الإداري الذي يعمل فيه، "**كما قيل عن الموظفين**" يضمن سير الإدارة العمومية أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة، ولا يخضع منهم للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة، وثبتوا فيها نهائيا[2].

فالمشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الفرنسي للوظيفة العامة الذي يقوم على الفكرة الأساسية في أنها رسالة وخدمة يقوم بها الموظف طيلة حياته الوظيفية إلى حين انتهاء الخدمة، فالوظيفة العامة في النظام الجزائري تعتبر مهنة تتميز بالدوام والاستقرار[3].

الفرع الثاني: كسب صفة الموظف العمومي

أولا: حسب الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة

أشارت المادة **02** من الأمر رقم **06-03** مجال تطبيق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية أي مجموع المرافق العامة، والتي من خلالها يمكننا معرفة صفة من هو الموظف.

[1]- منيرة بوراس، **مرجع سابق**، ص 3.
[2]- سوداني نور الدين، **مرجع سابق**، ص 984.
[3]- بوخالفة غريب، **شرح قانون الوظيفة العمومية**، ط1، منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة الجزائر، 2013، ص 16.

فيعد موظفا كل من يشغل منصبا في:

- الإدارات المركزية في الدولة، كالوزارات المتواجدة على المستوى المركزي
- المصالح الغير ممركزة التابعة للإدارات المركزية في الدولة، وتتمثل في المديريات الولائية
- الجماعات الاقليمية وهي البلديات والولايات
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- المؤسسات العمومية التي يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1].

ثانيا: حسب الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن استخلاص أربعة فئات من الموظفين بمدلول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أ-ذو المناصب التنفيذية والقضائية والإدارية والتشريعية

الموظفون ذو المناصب التنفيذية

يدخل ضمنها الأشخاص الذين يشغلون مناصب بالسلطة التنفيذية وهم: رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة سواء كانوا وزراء أم وزراء منتدبون

الموظفون ذو المناصب الإدارية

هو كل شخص يشغل منصبا لدى الإدارة العمومية حسب ما بيناه سابقا حسب الأمر 06-03 [2].

[1]- المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** المعدل والمتمم بالقانون 22-22في 18 ديسمبر 2022. (ج.ر 85-22).

[2]- ملياني بوبكر وبن جلول مصطفى، **الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي**، المجلد 05، العدد02، 2020، ص 641.

الموظفون ذو المناصب القضائية

يدخل ضمن هذه الفئة طائفة أخرى تحمل صفة الموظف وهم الموظفين الذين يمارسون مهاما قضائية وهم المحلفون في محاكم الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، وكذا المساعدون الشعبيون في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي والتجاري، وكذا الوسطاء القضائيين الذين تم استحداثهم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخبراء المعنيين بحكم أو قرار قضائي خلال الفترة التي يؤدون فيها مهامهم[1].

الموظفون ذو المناصب التشريعية

كل عضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان معينا أو منتخبا، فالمراد بالمنصب التشريعي جميع المنتخبين أو المعنيين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وجميع العاملين بهاتين الهيئتين التشريعيتين[2].

ب- الضباط العموميون

فمن خلال التفويض الممنوح لهم من قبل السلطة العامة، يمكن إدراجهم ضمن طائفة الأشخاص الذين هم في حكم الموظف العام وهم الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني، المترجمين الرسميين[3].

ثالثا: حسب القانون المتعلق بالصحة

تتعدد وتتنوع أصناف مستخدمي الصحة وفئاتهم، وذلك حسب الاختصاص العلمي الذي ينتمون إليه، بحيث منهم الطيبين والمساعدين الطبيين، ومنهم الإداريين المشرفين على تسيير الهيئات والمؤسسات الصحية ولكن بالرغم من الاختلافات والتنوع إلا أنهم يجتمعون في مكان واحد، أي الهيئة أو المؤسسة الصحية المستخدمة.

[1]- مليانى بوبكر وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 642.
[2]- بوعزة نضيرة، **التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، 2014، ص 106.
[3]- مليان بوبكر وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 644.

أ-المستخدمين الطبيين والذين ينقسمون بدورهم إلى ثلاث فئات أساسية هي:

سلك الممارسين الطبيين العامين: ويضم هذا السلك فئة الأطباء العامين في الصحة العمومية وفئة الصيادلة العامين، وكذا جراحي الأسنان العامين، بالإضافة إلى ذلك كل من المتربصين والمرسمين

سلك الممارسين الطبيين المتخصصين: حيث يضم هذا السلك كل من رتبة ممارس متخصص ومساعد ورتبة متخصص رئيسي، رتبة متخصص رئيس، وتتمثل مهامهم في عمليات التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في مجال العلاج والوقاية وإعادة التأهيل والكشف الوظيفي والبحث المخبري والخبرات الدوائية والطبية بالإضافة إلى المشاركة في تكوين مستخدمي الصحة

سلك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين: وهم يقومون بصفة متلازمة بالعلاج وبمهام التعليم والبحث كما يؤدي هؤلاء مهامهم على مستوى الهياكل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية وفي مراكز البحث في العلوم الطبية ويضم هذا السلك الأساتذة المساعدين والمحاضرين والأساتذة[1].

ب-المساعدون الطبيون: تنص المادة **196** من قانون الصحة بـ "يكلف المساعدون الطبيون، حسب اختصاصهم وتحت مسؤولية الطبيب أو الصيدلي أو جراح الأسنان بما يلي:

- السهر على احترام أسس المداواة والعلاج الطبي الموصوف
- المراقبة الدائمة لحالة المرضى ونظافتهم الجسدية
- المشاركة في أعمال وقاية السكان وتربيتهم الصحية
- المشاركة في تكوين مستخدمي الصحة
- المشاركة في البحث العلمي في الهياكل المتخصصة لهذا الغرض

ج-مستخدمي السلك الشبه طبي

- الممرضون والقابلات

[1]- عبد المطلب فيصل، **الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01**، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 1235، 1236.

د-المستخدمون الإداريون

المدير: حيث ينتمي مدراء المؤسسات العمومية إلى سلك متصرفي مصالح الصحية[1].

مستخدمين آخرين: إن المستخدمين في الصحة العمومية كثيرين ووظائفهم متباينة في الهيئات الصحية العمومية وذلك جراء تعدد أصنافهم فيها، كسائقي سيارات الإسعاف وأعوان الحراسة ومختلف الرتب الإدارية في إدارة الهيئات الصحية العمومية وكذا مختلف الأعوان التقنيين المكلفين بصيانة هذه الهيئات وعتادها غير الطبي كالسيارات بما فيها تلك الخاصة بالإسعاف أو أجهزة التسخين أو التبريد وأنابيب المياه وآلات الغسيل والشبكة الكهربائية وغيرهم من الموظفين[2].

رابعا: حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

أشارت المادة 02 من هذا المرسوم إلى مجال تطبيق هذا القانون على الموظفين والتي من خلالها يمكننا معرفة صفة الموظف المقصود وهم كالآتي:

- موظفو التعليم
- موظفو التربية
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
- موظفون التغذية المدرسية
- موظفو المصالح الاقتصادية[3].

المطلب الثاني: الموظف العمومي في التشريع الجزائري

يعتبر الموظف العام شخصية أساسية في بنية الدولة، حيث يحمل مسؤولية كبيرة في تنفيذ السياسات العامة وخدمة المصلحة العامة، وقد تتنوع التعريفات للموظف العام باختلاف القوانين والأنظمة إلا أن جوهر الوظيفة واحد، ويتمثل في خدمة المجتمع والعمل

[1]- أميمة خديجة ولخذاري عبد المجيد، **حماية مستخدمي الصحة في ظل المتغيرات الجديدة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، ص 300-302.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 302.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2008 **يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإسلاك الخاصة بالتربية الوطنية**.

بنزاهة وشفافية، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة (الفرع الأول)، ومن ثم تعريفه في قانون الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، من خلال هاذين التعريفين سنتمكن من رسم صورة واضحة للموظف العمومي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الموظف العام في قانون الوظيفة العامة

عرفت الوظيفة العمومية في الجزائر تطورا كبيرا منذ الاستقلال، وقد أصدر المشرع الجزائري أول تشريع سنة **1966** عن طريق الأمر **66-133**، وتتابعت تطورات هذا القانون إلى غاية **2006** عن طريق الأمر **06-03**، وقد تضمن هذا الأخير عدة مبادئ وحقوق وواجبات خاصة بالموظف العمومي وقد عرف هذا القانون الموظف في المادة الرابعة منه، والعلاقة التي تربطه بالإدارة العمومية، إضافة إلى المسار المهني للموظف[1].

أولا: تعريف الموظف العام في الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

تناول هذا الأمر تعريف الموظف العام في المادة الأولى والتي نصت على: "يعتبر موظفين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم"[2].

حسب هذه المادة يعتبر موظفا كل شخص عين في منصب دائم ورسم في رتبة تابعة للسلم الهرمي الخاص بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التابع لها، كما أن هذا الأمر قد ميز بين ثلاث فئات من الأعوان العموميين وهم الموظفون الذين تربطهم بالدورات علاقة قانونية تنظيمية، والأعوان المتعاقدين وهم يخضعون للقانون العام (الأمر **66-133** أحال إلى أن يتم تنظيم أحكامهم بموجب مرسوم)، والأعوان المؤقتين الذين يخضعون للقانون الخاص[3].

[1]- عبدو علي الطاهر، **مراحل تطور النظام القانوني للوظيفة العمومية في الجزائر**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 580.

[2]- المادة الأولى من القانون **الأساسي العام للوظيفة العمومية**.

[3]- سوداني نور الدين، **مرجع سابق**، ص 988.

جاء في رأي الدكتور عمار بوضياف أن المشرع أشار بصريح العبارة أنه حتى تنطبق صفة الموظف العام لابد من توافر الشروط التالية:

1- صدور قرار التعيين: فلا صفة للموظف دون تعيين، فينبغي على السلطة المختصة أن تصدر قرارا إداريا تعترف بموجبه بتعيين شخص محدد وشغله لوظيفة معينة ومبنية في قرار التعيين، وقد تكون السلطة المختصة إدارة مركزية أو إدارة محلية، أو مؤسسة أو هيئة عمومية.

2- أن يتعلق التعيين بوظيفة دائمة: ومن هنا لا يمكن اعتباره موظفا عاما من يشغل منصب مؤقت أو تستند إليه مهمة مؤقتة.

3- أن يصدر القرار المتضمن ترسيم الشخص المعين في أحد درجات التسلسل الإداري: فلا يكفي صدور قرار تعيين[1].

ثانيا: تعريف الموظف العام في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

عرف الأمر **06-03** الموظف العام في المادة **4** منه بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"[2].

وأشار المشرع قبل ذلك في المادة **2** منه إلى مجال تطبيق القانون الأساسي للوظيفة العمومية معتمدا على المعيار العضوي، فنصت المادة المذكورة أن الموظف يمارس نشاطا في المؤسسات العمومية والإدارية، ثم أوردت المادة ذاتها المقصود بالإدارات العمومية أنها المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات

[1]- عمار بوضياف، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، 2015، ص 20.
[2]- المادة 4 من **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**.

الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1].

بالرجوع إلى نص هاتين المادتين، فإننا لا تكون أمام موظف عام إلا بعد توافر الشروط الآتية:

- **التعيين في الوظيفة من السلطة العامة:** من شروط اكتساب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة، وأن يتم بطريقة قانونية، أي وفقا للشروط المقررة قانونا لشغل الوظيفة وليس بطريقة مخالفة للقانون، وعليه كل من يتولى وظيفة عمومية دون أن يكون قد عين فيها بطريقة سلمية لا يعتبر موظفا عاما كالمنتحل للوظيفة أو المعين تعيينا معيبا.
- **ديمومة الوظيفة:** يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يتعين توافرها في الشخص لكي يكون موظفا عاما، وبمقتضى ذلك أن يمارس الموظف العام وظيفته بصفة دائمة، فإن كان عمل الشخص بالمرفق العام عارضا متقطعا أو محددا بمدة معينة أو موسميا فلا ينطبق عليه هذا الشرط، كذلك لا يكفي أن تكون الوظيفة دائمة بل يشرط أن يتم شغلها بصفة دائمة.
- **الخدمة في المرفق العام:** يشترط في الشخص لكي يعتبر موظفا عاما أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ومفهوم الدولة هنا يؤخذ بالمفهوم الواسع، فيشمل السلطة المركزية كالوزارات والمصالح الحكومية والسلطة اللامركزية أي المحلية كالولاية والبلدية، وأيضا المرافق الأخرى كالهيئات والمؤسسات العمومية.
- **الترسيم:** أي تثبيت الموظف العام في رتبة في السلم الإداري وهذا بعد استيفاء الشروط المطلوبة[2].

[1]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 20، 21.
[2]- سوداني نور الدين، **مرجع سابق**، ص 989.

الفرع الثاني: الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

اعتمد المشرع الجزائري تعريفا آخر للموظف العام والذي أشار إليه في نص المادة **02** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته **06-01** حيث عرف الموظف العام على النحو التالي: يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد وسع في تعريف الموظف العام مقارنة بالأمر رقم **06-03** ذلك لكون الموظف العام يعتبر الركن المفترض أو الخاص لجل جرائم الفساد أي أنه المحرك الأساسي لها، كما يلاحظ تطابقه مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم **31** أكتوبر **2003** والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04-128**[2].

وبالتالي يتضح لنا أن تعريف الموظف العام الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام الذي يعتبر الموظف "هو كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة، وبغض النظر أيضا على كون الوظيفة أو المهمة مؤقتة أو دائمة".

[1]- المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص 05.

[2]- مليان بوبكر وليد وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 641.

وهذا على عكس تعريف الموظف العام في الأمر **06-03** الذي أخذ بالمفهوم الضيق، وما يؤكد هذا التحليل أن المحكمة العليا أقرت أن مصطلح الموظف الوارد في المادة **144** من قانون العقوبات يشمل كل الموظفين في الإدارات والمؤسسات العمومية، لا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو متربص، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتوسيعه لمفهوم الموظف في الميدان الجنائي سواء في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعدم الأخذ بمعايير القانون الإداري **(المفهوم الضيق للموظف)** وهو بذلك يهدف إلى تعميم تطبيق التشريع الجنائي بتوسيع المسائلة إلى كل شخص يعمل باسم الدولة ولحسابها، أو يساهم بعمله في خدمتها حتى لا يفلت الجناة من العقاب الجنائي[1].

[1]- سوداني نور الدين، **مرجع سابق**، ص 990، 991.

المبحث الثاني: مفهوم الإهانة والتعدي

شاعت في الآونة الأخيرة جرائم عدة في الوسط المهني، وذلك جراء الأزمات التي طالت الدولة، وقد كان الموظف العمومي في شتى القطاعات هو الواجهة الرئيسية في معاملات الدولة، كما أدى دورا مهما في تخطي تلك العقبات، حيث كان هذا الأخير عرضة لكل من جرائم الإهانة والتعدي، مما استوجب على المشرع التدخل لحمايته، وردع كل من يحاول المساس بكرامته أو سلامته الجسدية، وبما أن هاتين الجريمتين شائعتين في الوسط المهني تناولنا جريمة الإهانة تعريفا وتمييزا عن الجرائم المشابهة لها (المبحث الأول)، كما تطرقنا لجريمة التعدي والأفعال التي تدخل ضمنها (المبحث الثاني).

المطلب الأول: الإهانة

تعتبر جريمة الإهانة ضد الموظف العمومي من القضايا الهامة التي تتعلق بحقوق وكرامة الموظفين العاملين في شتى القطاعات، فهي تمثل عملا منافيا لكرامة وسلطة الموظف، وتشكل انتهاكا للقوانين والأنظمة التي تحمي حقوقهم وتضمن سلامتهم في ممارسة واجباتهم، وحتى نتعرف على هاته الجريمة بصورة أدق تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الإهانة (الفرع الأول)، ومن ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإهانة

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أ-**التعريف اللغوي: الهون:** الخزي وفي التنزيل العزيز "**فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**" {فصلت،17}، أي ذي الخزي والهون بالضم، الهوان والهون وهو نقيض العز، والإهانة مشتقة من الاسم أهان ومعناه توجيه شتيمة أمام الملأ فيها احتقار وإذلال وإهانة وهونه واستهان به وتهاون به، استحق به والاسم الهوان والمهانة، رجل فيه مهانة أي ذل وضعف والمهانة من الحقارة والإهانة الاستخفاف بالشيء واستحقاره[1].

[1]- هندة غزيوي، **الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة الجزائر، 2022، ص 479.

ب- المعنى الاصطلاحي: هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس[1]، وهذا الفعل يشتمل على الانتقاص والتحقير بحسب ما تعارف عليه الناس، كما عرفت الإهانة بأنها كل قول أو فعل من شأنه المساس بالشرف، والإهانة تعد أمر نسبي يتغير طبعا للظروف والملابسات فالعبارة الواحدة إذا قالها شخص بحضور آخر في مكال ما وفي ظرف معين، قد تعد مهينة بينما هي إذا وجهها شخص إلى موظف من طبقة أخرى في ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة، وتعتبر الإهانة مدلولا لبعض التصرفات القولية كالسب والشتم أو الفعلية كالضرب وما شابهه مما يعتبر إهانة وعليه تعد الإهانة تصرفات تشمل كل ما يؤدي إلى الحط من الشرف والاعتبار وهي العلة من تجريم فعل الإهانة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للإهانة

عرف البعض الإهانة بأنها كل تعد يمس الشرف والكرامة على أن كل الأقوال والإشارات التي تدل على احتقار الشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة كما عرفها محمد إبراهيم الدسوقي علي "هي كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم تحتمل قذفا او سبا أو افتراء[3].

وعرف البعض الإهانة بأنها كل عبارة تتضمن تهديدا أو قذفا أو سبا يؤدي إلى عدم احترام الموظف العام أو الانتقاص من كرامته[4].

كما عرفها **باربيه** "بأنها اصطلاح نوعي يشمل كل تعدي ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة ترتكب بالقول أو الإشارة او التهديد على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها[5].

[1]- مزوري عبد المجيد، **جريمة الإهانة في قانون الإعلام**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، سنة 2015/2014، ص 13.

[2]- هندة غزيوي، **مرجع سابق**، ص 479.

[3]- محمد إبراهيم الدسوقي علي، **مرجع سابق**، ص 135.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 136.

[5]- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج 2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، دون سنة، ص 625.

وعرفها الفقيه **جارو** أن الإهانة فعل غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته[1].

وعرفها مختصون في العراق الإهانة بأنها كل ما من شأنه أن يمس شرف الإنسان بحيث يشمل في معناه اللغوي القذف والإهانة للموظف[2].

ثالثا: تعريف الإهانة في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في قانون العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني

حيث نص في هذا القانون منع إهانة أو تهديد أي من القضاة أو الموظفين العموميين أو الضباط العموميين أو القادة أو الأئمة أو أحدا من سلك الأساتذة والمعلمين سواء كان بالقول أو التهديد بالإشارة أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، كما ذكر أيضا جريمة إهانة رئيس الجمهورية، الإهانة الموجهة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني أو أي هيئة نظامية أخرى[3].

وعليه يمكن القول أن جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية هي كل جنحة أو مخالفة تشمل أي قول أو فعل أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أو إرسال أشياء بغرض المساس بشرف واعتبار رئيس الجمهورية أو بعض الموظفين العموميين (قضاة ورجال القوة العمومية وقادتها وأعضاء البرلمان والهيئات النظامية أو العمومية وكذا مهني الصحة وأئمة المساجد و أساتذة و معلمين) خلال ممارسة هؤلاء لوظائفهم أو بمناسبة ممارستها، إضافة إلى استعمال نفس الأفعال والأقوال للإساءة **للرسول صلى الله عليه وسلم**

[1]- جندي عبد الملك، **مرجع سابق**، ص 625.

[2]- خولة أركان علي، سينم صالح محمد وشيماء مجيد رشيد، **جريمة إهانة الموظف العام (دراسة مقارنة)**، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 65، العدد 1، (2-1) جانفي سنة 2024، ص 337.

[3]- المادة 144 من الأمر 66-156 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم.

والأديان والشعائر الإسلامية، وكذلك الإهانة الصادرة من الموظف أثناء تأديته مهامه على المواطن[1].

وعلى هذا الأساس يمكننا القون أن:

- الإهانة جريمة تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة
- الإهانة قد تتحقق بأية وسيلة مسموعة أو مرئية أو مقروءة
- الإهانة لا يتشرط أن تشكل سبا أو قذفا، بل يكفي أن تحمل عبارات التحقير والمساس بالكرامة وفقا لما هو متداول عرفا
- تتحقق جريمة الإهانة حتى ولو كانت ناتجة عن حوار بين من استعمل عبارات الإهانة وغيره من الحاضرين
- جريمة الإهانة من الامور التي تخضع لاقتناع محكمة الموضوع من خلال تفحص ودراسة وقائع الدعوى والالفاظ المستعملة[2].

الفرع الثاني: تمييز الإهانة عن المصطلحات المشابهة لها

سنتناول في هذا الفرع الفرق بين جريمة الإهانة والجرائم الأخرى المشابهة لها والذي من خلاله سنتطرق لفهم أعمق لهاته الجريمة وما يميزها عن غيرها:

أولا: تمييز الإهانة عن القذف

أ-تعريف جريمة القذف: يعرف القذف على أنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقار إسناد "**علنيا عمديا**"[3]، كما عرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنه توجيه اتهامات كاذبة تؤثر على سمعة الأفراد أو المؤسسات سواء بالتلميح أو التصريح المباشر او عبر وسائل الاتصال المختلفة[4].

ب-الفرق بين جريمة الإهانة وجريمة القذف: إذا كانت كل من الإهانة والقذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار فإن هناك فرقا واضحا بين كلا الجريمتين:

[1]- مزوري عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 16، 17.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 14.
[3]- هندة عزيوي، **مرجع سابق**، ص 481.
[4]- المادة 296 من **قانون العقوبات**.

- كل من الإهانة والقذف جريمة تستوجب غاية واحدة وهي الإنقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له على اعتبار أنه إنسان إلا أن الإهانة تتضمن إلى جانب انتقاص للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب وإنما اعتبار الصفة المكتسبة بسبب الوظيفة، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكنه من أدائها[1].
- الإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة أو في أثناءها فإن لم يكن كذلك لا تتوفر جريمة الإهانة في حين يجوز أن تتوفر جريمة القذف.
- يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف الموجهة إليه أو المقصود بها وإن لم تصل إليه بإرادة المتهم، لكن القذف بصرف النظر عن مواجهة الضحية أو عدم مواجهته بواقعة الإسناد.
- المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل على صحة الأمور المهينة التي وجهها إلى الموظف أو في حكمه، بينما المتهم بالقذف يقبل إقامة الدليل على صحة الواقعة المسندة.
- يشترط في الإهانة ان يتوفر لدى المتهم قصد تحقير الموظف فإذا لم يتوفر لديه القصد فلا تقون الجريمة، أما العلانية في القذف فهي ركن أساسي إذ أن القذف يقع بصرف النظر عن مواجهة الضحية أو عدم مواجهته بالعبارات التي تحمل قذفا[2].

ثانيا: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة السب

أ- **المقصود بالسب:** المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستكمال المعاريض التي تؤمي إليه، وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[3].

[1]- مزوري عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 22.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 22.

[3]- شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 137.

والسب في الاصطلاح أوسع مدلولا من القذف، فهو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة معينة[1].

والسب قانونا هو خدش شرف شخص واعتباره دون أن يتضمن ذلك استناد واقعة معينة إليه[2]، وقد عرف قانون العقوبات الجزائري السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة يكون في مضمونها قدحا وتحقيرا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[3].

ب-الفرق بين جريمة الإهانة وجريمة السب: كثيرا ما يحدث خلط بين الإهانة والسب لأن كلا منهما يمكن أن يكون مبهما وغامضا كما أن قانون العقوبات استعمل جريمة الإهانة بجانب جريمة السب فهما متقاربتان في المعنى، وتختلف الإهانة عن السب من عدة جوانب أهمها:

- أن الإهانة يفترض فيها أن تكون في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه خلال قيامه بتأدية وظيفته أو بمناسبتها بينما يقع السب على أحد الأشخاص كما قد يقع على موظف عام أو من في حكمه.
- يفترض في جريمة الإهانة أن تكون بسبب الوظيفة أو بمناسبتها، فإن لم تكن كذلك لا تقوم جريمة الإهانة ويمكن أن تقوم فيه جريمة السب.
- يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه، بينما تقوم جريمة السب بغض النظر عن المركز الاجتماعي للضحية[4].

ثالثا: تمييز جريمة الإهانة عن جريمة الإساءة:

أ-مفهوم جريمة الإساءة: تعد جريمة العيب من نتاج التشريع المصري وهي في الأصل جريمة في الذات الملكية حيث كان القانون يعاقب بالحبس على جريمة العيب في حق مالك أو رئيس دولة أجنبية حتى ولو كان العيب منصبا على أمور خاصة غير متعلقة

[1]- مزوري عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 23.
[2]- بلحرش سعيد، **الجرائم المتعلقة بالصحافة**، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2005/2004، ص 61.
[3]- المادة 297، **قانون العقوبات**.
[4]- مزوري عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 24، 25.

بصفته كرئيس دولة إذا كانت الأمور محل العيب وقد وقعت قبل ولايته للرئاسة، وقد تم إلغاء الجريمة واستبدلت بإهانة رئيس الجمهورية.

والعيب هو كل فعل يتضمن مساسا بكرامة الملك أو رئيس دولة أجنبية أو ممثل الدولة أجنبية معتمدة ولا يتشرط أن ينطوي العيب على قذف أو سب[1].

أما في التشريع الجزائري نجد أن المشرع استخدما مصطلح "**إساءة**" في قانون العقوبات خص بها رئيس الجمهورية والأنبياء والرسل والشعائر الدينية[2].

ب-الفرق بين جريمة الإهانة وجريمة الإساءة: إن جريمة إهانة رئيس دولة حاليا وجريمة إهانة أعضاء البعثات الدبلوماسية، هي الجريمة التي كانت تسمى سابقا في القانون المصري بجريمة العيب في الذات الملكية أو العيب في ولي الأمر، وعليه فإن جريمة العيب التي تغيرت تسميتها إلى إهانة رئيس الدولة هي نوع من أنواع جريمة الإهانة بالمفهوم المحدد وليست جريمة الإهانة ذاتها[3].

المطلب الثاني: التعدي

في سياق القانون الجنائي تثير جريمة التعدي على الموظف العمومي قضايا مهمة تتعلق بحقوق الموظفين و سلطتهم في ممارسة واجباتهم، حيث تعتبر هذه الجريمة انتهاكا للسلطة العامة التي يمثلها الموظف، وتشكل تحديا لاستقرار النظام العام، لذا و لتبان هذه الجريمة تطرقنا إلى تعريف جريمة التعدي (الفرع الأول)، والجرائم التي تدخل ضمن جرائم التعدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعدي

يعرف فقهاء القانون الجنائي التعدي أنه "كل فعل معتمد يرتكبه الشخص بغرض انتهاك ظالم على شخص آخر وحقوقه اللصيقة بشخصيته (**الحق في الحياة**)، بصورة عمدية وبدون وجه حق، بحيث يجعله يخاف من الأذى الذي يصيب ذاته، أو المعنوي

[1]- مزوري عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 25.
[2]- المادة 144 مكرر، 144 مكرر 1، من **قانون العقوبات**.
[3]- مزوري عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 26.

الذي يمس كرامته وحريته[1] ، ويقصد بالتعدي تلك الأعمال التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواتها الجسدية أو العقلية[2].

والأمثلة على ذلك كثيرة مثل الانطلاق بالسيارة نحو أو اتجاه المجني عليه، إطلاق عيار ناري حول أرجل الضحية، أن يتجه الجاني بوجهه نحو المجني عليه ثم يبصق، أو تهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بمذراة أ و بعصا أو قذف شخص بالماء، وإرسال لشخص ظرفا يحتوي على قاذورات أو رسائل تحتوي على صور أكفان[3].

والمدقق في الأمثلة التي يضربها الفقه في مجال بيان أعمال التعدي يجد أنها تقترب أكثر إلى التهديد والتخويف أكثر من اقترابها إلى معنى العنف الذي يمس بالسلامة الجسدية، وإن كان هذا الأمر يجد تبريرا له فيما يتعلق بالسلامة الجسدية التي لا تقتصر على السلامة المادية بل تمتد كذلك للسلامة النفسية والعقلية التي جاء التنصيص عليها في بعض نصوص قانون العقوبات، على أنها نوع من أنواع السلامة الجسدية، وعلى ذلك نجد أن الكثير من التشريعات قد اختلفت في تسميتها لأعمال التعدي وأعمال العنف الأخرى إلى جانب الضرب والجرح، فمنها من أطلق عليها تسمية الإيذاء والإيذاء الخفيف، ومنها من يسميها جرائم الأذى[4].

الفرع الثاني: الأفعال التي تدخل في حالات التعدي

أولا: العنف

لغة: يعرف العنف لغة: بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال أعنفه تعنيفا: أي عيرته ووبخته بالتقريع، **والعنيف:** الشديد القول، **والعنف:** الغلظ

[1]- ناصري عبد القادر، **تجريم ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي**، دراسة على ضوء الأمر 20-01 لسنة 2020 المعدل لقانون العقوبات، مجلة الوقاية والأرغنوميا، المجلد 17، العدد 1، 2023، ص 53.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ط17، دار هومة، 2014، ص 59.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 59.

[4]- حسينة شرون، **ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13،2016، ص195.

والصلابة، **واعتنف الأمر**: اذا أخذه بعنف، وأعنف الشيء أخذه وعنفه، لامه بعنف وشدة والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم، والعنف أي الشدة خلافا للرفق[1].

قال جرير

لَم يركبوا الْخَيْلَ إلّا بعدما هَرِموا فَهُمْ ثِقَالٌ عَلَى أَكْتَافِهَا عُنُفُ

أي يعنفونها ويحملون عليها بالشدة والغلظة، والتعنيف التوبيخ والتقريع واللوم والكراهة[2].

اصطلاحا: هو الإرغام البدني، أي استعمال القوة بغير حق ويشير هذا اللفظ إلى كل ما هو "شديد غير عادي وبالغ الغلظة، وعنيف شديد ينطوي على قوة مادية غير مشروعة"، فمن الناحية القانونية كل إكراه داخلي أو خارجي يعرض حياة الأفراد للخطر يعتر عنفا، وكل تجاوز للقانون الوضعي أو العرفي أو الديني يعتبر عنفا كذلك يتحمل صاحبه نتائج المترتبة عنه[3].

وفي التعريف الاصطلاحي الفلسفي عند "**اندريه لا لاند**" فإن العنف خاصية ظاهرة أو فعل عنيف، ويتعلق الأمر باستخدام غير مشروع أو على الأقل غير قانوني إذ بواسطة القانون يمكننا أن نكون ضد العنف[4].

وجرائم العنف هي كل فعل أو تهديد يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وممتلكاتهم، وبالتالي فإن العنف حسب الطرح القانوني يميل إلى تحديد الأفعال العنيفة بحسب ورودها في نصوصه أو عدمه، مقتضيا بذلك بعض الأفعال التي يمكن اعتبارها أفعالا عنيفة في الواقع، وفي نفس الوقت معتبرا بعضها الآخر أفعالا عنيفة تستوجب العقاب والردع والقمع بمختلف أشكاله[5].

[1]- محمد البيومي الراوي بهنسي، **العنف الأسري وعلاجه في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بالإسكندرية مصر، المجلد 32، العدد 09، ص 170.

[2]- جمال سنوسي، **مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة**، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 05، العدد 02، ص 14.

[3]- جمال سنوسي، **مرجع سابق**، ص 21.

[4]- ياسر عبد المنصف قنصوه، **العنف: إشكالية التعريف الفلسفي**، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد 53 ،2013، ص 1138.

[5]- عبد الحق مجيطنة، **مفهوم العنف الاجتماعي في البحوث السوسيولوجية بين الطرح العلمي والطرح الأيديولوجي** ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 140.

أ-الجرح: هو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها، لذلك فإن كان المساس بالجسم لا يمزق الأنسجة فهو لا يعد جرحا، علما أن كل أعضاء جسم الإنسان سواء كان عضما أو غيره[1]، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح، الرضوض والقطوع والتمزق والعض والكسر والحرق[2]

ويحدث الجرح بأي شيء مادي يلامس الجسم ويصدمه كالسلاح الناري أو عصا أو أداة قاطعة كالسكين وقد يستخدم حيوان في الجرح كالكلب أو يستعمل الجاني أعضاء جسمه في الجرح كالأسنان والأظافر ونحوها ولا عبرة إذا كان الدم قد سال من الجرح خارج الجسم أو يتجمع الدم تحت الجلد ويحدث زرقة قاتمة يظهر أثرها على الجلد[3].

ب-الضرب: يقصد بالضرب الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم خارجي دون أن يترتب عن ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة جسم الإنسان، وليس لزوما أن يترك آثارا على الجسم، على خلاف الجرح كما لا يشترط أن يحدث إيلاما للمجني عليه[4].

كما يدخل في أعمال العنف مثلا كتم نفس شخص أو لوي ذراعه أو جره على ساقه على الأرض أو جذبه من شعره، وقد نص المشرع الجزائري على كل فعل يؤدي إلى إيذاء الإنسان عن طريق المساس بسلامة الجسم إذا توافرت علاقة سببية بين الفعل والإيذاء ولو لم يكن هذا الفعل ضربا أو جرحا[5].

ج-أعمال العنف الأخرى:

أعمال العنف دون ترك أثر: وهي الأعمال التي لا تقع تحت طائلة الجرح والضرب، وإنما هي أعمال لا تترك أثرا على جسم الإنسان، ولا يوجد فيها ضغطا على جسم المجني عليه وإنما هي أعمال تؤذي الجسم، سواء ماديا أو معنويا كقص الشعر لشابة أثناء نومها، فهذا عمل عنف يؤذي الضحية ماديا فهي لا تستطيع تزيان جسمها وقد تشوه، كما أن له تأثير

[1]- سعدي حيدرة، **الجرائم ضد الأشخاص والأموال**، القسم الخاص بين النص والواقع، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع،2021، ص 158.

[2]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 58.

[3]- فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال**،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة، ص 141.

[4]- سعدي حيدرة، **مرجع سابق**، ص 159، 160.

[5]- فريجة حسين، **مرجع سابق**، ص 148.

معنوي على نفسية هذه الضحية، فالفارق إذا شاسع بين أعمال التعدي والضرب والجرح، لذلك فإن المشرع قد أدرك هذا الفرق ونص على أعمال العنف ويكون هذا دائما بفعل ايجابي[1].

أعمال العنف التي تترك عاهة مستديمة: لم يعرفها القانون وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بدليل قوله في المادة 148 الفقرة الثالثة "أو أية عاهة مستديمة أخرى"[2]، ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعته عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب[3].

[1]- سعدي حيدرة، **مرجع سابق**، ص 160.
[2]- المادة 48 فقرة 3 من **قانون العقوبات**.
[3]- احسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 59.

خلاصة الفصل الأول:

خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف الموظف العمومي تعريفا يمكننا من خلاله من معرفة من هو الموظف العمومي وكيف يكسب الشخص هذه الصفة، مرتكزين على تعريفه في التشريعات القانونية حيث ذكرنا منها الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة وقانون الفساد و مكافحته ومن خلالهما تمكنا من تحديده تحديدا قانونياً.

كما تم من خلال هذا الفصل أيضا إبراز الجرائم التي يمكن أن يكون الموظف العمومي ضحية لها، حيث تناولنا جريمة الإهانة والتعدي كجريمتين شائعتين في بيئة العمل ، ذلك أن الموظف هو الواجهة التي تتعامل مباشرة مع المواطنين مما ينتج في بعض الأحيان إلى تصادمات لفظية وأخرى جسمانية تمس بسلامة الموظف.

الفصل الثاني

صور جرائم الإهانة و التعدي

أولى المشرع حمايةً كبيرة للموظف العمومي وذلك راجع للوظائف التي يشغلها هذا الأخير في شتى القطاعات والمؤسسات والهيئات، فكل جريمة تمس به هي في الأصل تمس بالدولة، ومع الانتشار الكبير والواسع للجرائم خاصة في الآونة الأخيرة تدخل المشرع بنصوص قانونية عدة في سن قوانين تحمي الموظف العمومي من جرائم الإهانة والتعدي، ولتبيان هذه الجرائم من قانون العقوبات قمست هذا الفصل إلى مبحثين:

- حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى جرائم الإهانة.
- بينما خصصت المبحث الثاني لجرائم التعدي على الموظف العمومي.

المبحث الأول: جريمة الإهانة الواقعة على الموظف العمومي

في ظل التطورات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة وتعدد الوسائل والعوامل التي تؤثر على بيئة العمل، أصبحت جرائم الإهانة منتشرة انتشارا واسعا في الهيئات والمؤسسات العمومية وحتى التربوية، حيث أصبحت ظاهرة تتخذ أشكالا متنوعة، بدأ بالكلام والتهديدات وصولا للتصرفات اللاإنسانية، مسببة أضرارا لا يستهان بها سواء على الصعيد الشخصي للموظف أو على الصعيد المؤسسي، وعلى هذا تدخل المشرع الجزائري مصدرا قوانين وأحكام صارمة تجرم هذه الأفعال الماسة والمهينة بالموظف العمومي (المطلب الأول)، كما تطرقنا حسب التعديل المستحدث 24-06 المتضمن قانون العقوبات حول أصناف أخرى من الموظفين كظرف مشدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام إهانة الموظف العمومي

يقصد بالإهانة كما تم التطرق لها أنها ذلك النشاط القولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على الموظف العام وتشمل كل ما يمس إحساسه وكرامته، والإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب، فالتقليل من شأن الموظف ومكانته هو في الأصل تقليل ومساس بالدولة، لهذا سعى المشرع الى حماية الموظف العمومي من كل خطر يمكن أن يمس به أو يهدد سلامته المعنوية ومن هذا، تناولنا جريمة إهانة الموظف العادي (الفرع الأول)، ثم عرجنا إلى جريمة إهانة رئيس الجمهورية بصفته موظف معرض لهاته الجريمة عبد الوسائل الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة إهانة موظف عمومي

أولا: الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية، وبشكل أكثر وضوحا لابد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر بجريمة الإهانة التي ترتكب ضد أشخاص معينين تم التطرق عليهم في نص المادة **144** من قانون العقوبات الجزائري، ومن بين هؤلاء الأشخاص الذي أقر المشرع بحمايتهم هو الموظف العام، حيث نص في نفس المادة المشار إليها على أي سلوك من شأنه أن يهين أو يقلل من احترام الموظف بأي وسيلة أثناء تأدية مهامه المخولة له قانونا أو بسبب مزاولة نشاطه تعد جنحة تستوجب معاقبة الجاني وتوقيع العقاب عليه وفقا لما يحدده القانون[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإهانة الموجهة للموظف العام

أ-صفة المجني عليه

وهي أن تكون الإشارة المهينة على مرأى من الحاضرين موجهة إلى الموظف العام، والموظف يجب أن يكون أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة **144** من قانون العقوبات الجزائري، أي يجب أن يكون المجني عليه موظفا عاما أو من في حكمه وإلا تصبح الجريمة سبا وقذفا، ويدخل تحت طائلة هذا النص الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، وكل ضابط عمومي مثل الموثقين والمحضرين القضائيين وضباط الشرطة القضائية أو أحد رجال القوة العمومية أو قادة الجيش أو الدرك الوطني وأعوانه أو عضوا محلفا أثناء الجلسة هيئة الحكم أو قد يكون محامي الذي تعتبر إهانته كإهانة قاضي، أو مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناءها أو بمناسبتها طبقا لنص المادة **440** من قانون العقوبات الجزائري[2].

كما تقع جريمة الإهانة على موظف سواء كان مرسما أو متعاقدا أو متربص، كما تنطبق على العاملين في إطار الشبكة الاجتماعية أو عقود الإدماج المهني لحاملي الشهادات **(عقود ما قبل التشغيل)** حيث جاء في قضاء المحكمة العليا ما يلي "تشتمل كلمة موظف الواردة في المادة **144** من قانون العقوبات كل موظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية، لا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو متربص".

[1]- ميهوب يوسف وميهوب علي، **جريمة الاعتداء على مفتش العمل –الإهانة والعنف نموذجا**-دراسة مقارنة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021، ص 289.

[2]- زروقي محمد، **الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار**، مذكرة ماجستير في قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2015/2014، ص 110، 111.

وكذلك يشترط أن يكون المعتدي غير موظفا في نفس مكان الوظيفة مع الضحية، حيث إذا كان كل من الجاني والضحية موظفان في نفس مكان الوظيفة أو العمل تنتفي جنحة الإهانة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها حيث جاء فيه ما يلي ألا تقوم جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، إذا كان كلا من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل"[1].

ب-الوسيلة المستعملة

للإهانة معنى واسع فهي تشمل كل صور الاعتداء على الموظف العام ومن في حكمه والتي تمس بشرفه وتحط من كرامته وإحساسه، ولا يشترط فيها أن تكون العبارات المستعملة مشتملة على إسناد معين بل يكفي أن تحمل الإساءة أو المساس بالشعور، وعليه فهي أمر نسبي يتغير بتغير الظروف، إذا وجهها شخص ما وفي مكان الوظيفة لشخص الموظف العام تعد كذلك[2].

ومن خلال ذلك تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بوسائل معينة والمنصوص عليها بموجب المادة **144** من قانون العقوبات الجزائري وهي:

الكلام: مهما كانت وسيلة التعبير من هذا القبيل اللغو والعياط والاستقباح بالصفير، وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون موجها إلى الشخص المستهدف وهو الموظف

الإهانة بالإشارات: تتمثل الإهانة في كل إشارة معنية أو مسيئة وتتمثل في كل حركة للجسم وفي كل إيماء وفي كل موقف يفسر بوضوح الازدراء أو الحقد للشخص الموجه له، ويمكن أن تكون الإشارة أكثر تعبيرا بواسطة استعمال أدوات مادية مثل التلويح بالعصا أو بسلاح أبيض، وتصبح الجريمة أكثر خطورة[3].

الإهانة بالكتابة والرسم: يشترط ألا تكون علنية وإلا تحول تكييفها إلى قذف أو سب حسب الحالة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "القانون في المادتين **1/133** و **134** من قانون العقوبات المصري قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام، فما يوجه

[1]- زروقي محمد، **مرجع سابق**، ص 111.
[2]- ملياني بوبكر وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 648.
[3]- زروقي محمد، **مرجع سابق**، ص 111.

إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أم السب إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجني عليه مادام ذلك لم يقطع علنا ولم يكن القصد إذا عنه بل مجرد توجيهه إلى المجني عليه وحده[1].

الإهانة بالتهديد: وهي كل تهديد يمس احترام الموظف العام، ولا يشترط أن يصل التهديد إلى بث الخوف في نفس الموظف العام، بل يكفي مجرد إلقاء عبارات تحمل معنى الوعيد على نحو ينتقص من احترامه، والتهديد عادة ما يكون بالكتابة أو القول أو الإشارة فإذا وقع التهديد بالكتابة نكون إما إهانة بالكتابة، وإذا وقع بالقول نكون أمام إهانة بالقول، وإذا وقع بالإشارة نكون أمام إهانة بالإشارة[2].

إرسال أو تسليم شيء: كمن يرسل أو يسلم للموظف طردا به كفن أو قاذورات.

ج-وقوع الإهانة أثناء تأدية الموظف لوظيفته أو بسببها

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الموظف لمهامه الوظيفية أو بمناسبتها وعليه سنبين المقصود بالحالتين فيما يلي:

- **إهانة الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته:** وتعتبر كذلك عندما يعمل الموظف بصفته يؤدي عملا داخل في اختصاصه أو في شؤون وظيفته وتتوفر الإهانة بمجرد توليه المهام المنوطة بوظيفته التي يحميها القانون ولا يهم في هذه الحالة أن يكون المجني عليه (**الموظف العام**) يؤدي وظيفته بطريقة شرعية، كما لو كان محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين القانونية في حالة ما إذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك[3].
- **إهانة الموظف بمناسبة تأديته وظيفته:** إذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد مغادرة الموظف لوظيفته ولو لساعة فلا يمنع ذلك من عقاب الجاني كمن يوجه لرجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا لبدلته النظامية "**إهانة**" خارج أوقات عمله.

[1]- زروقي محمد، **مرجع سابق**، ص 111.
[2]- مليايي بوبكر وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 649.
[3]- **المرجع نفسه**، ص 649.

وعليه يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف المهان، أي أن توجه في حضور الموظف نفسه، أو على مسمع منه، فجريمة الإهانة يجب أن توجه شخصيا ومباشرة إلى الموظف العام المهان أو أن تصل إلى علمه ومسمعه عن طريق الأشخاص الذين سمعوا بها، استنادا لذلك يتحقق الركن المادي لجريمة الإهانة عن طريق ارتكاب الجاني لأي سلوك إجرامي من شأنه أن يمس بشرف واعتبار الموظف، فيصيب شخصه ويؤثر في نفسيته، فيكفي أن يكون ما أصابه بسبب ذلك السلوك قد أدى إلى احتقاره وخدش كرامته[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإهانة الموجهة للموظف العام

جريمة الإهانة هي جريمة عمدية تقتضي توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ-القصد الجنائي العام

يتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبار لتلك الصفة، وعلى ذلك لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه ومع ذلك فقد يقوم القذف والسب حسب الظروف إذا توافرت أركان أحدهما، والإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامتها توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، ويرى البعض أن القصد الجنائي لا يتطلب القانون في جريمة الإهانة قصدا خاصا بل يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي علم الشخص بمضمون عباراته وبصفة الضحية، وإرادة نشرها وهو عالم بوقوع تلك الإهانة على الضحية حيث أن القصد الجنائي العام يتحقق باتجاه إرادة الجاني التي اقترفها الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون[2].

ب-القصد الجاني الخاص

هو أن تنصرف النية لغرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، ويعرفه البعض بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي، بل لابد من إثباته بصورة خاصة، وهكذا يشترط القانون بالإضافة إلى القصد

[1]- ملياني بوبكر وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 650.
[2]- زروقي محمد، **مرجع سابق**، ص 114.

العام، قصد خاص مثل نية إزهاق روح إنسان عمدا وكذا نية تملك مال الغير دون وجه حق مثل جريمة السرقة[1].

ويستشف نص المادة **144** التي نصت على عبارة "... يقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم" وعليه فإن نية الجاني قصدت المساس بإحدى التصورات المذكورة، ومنه فإن جريمة الإهانة تعد من الجرائم العمدية التي لا يتصور تحقق الشروع فيها لأن البدء في تنفيذها هي الإهانة نفسها أي الجريمة ذاتها[2].

رابعا: الجزاء المقرر لجريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه

جريمة إهانة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من الجرائم الجنحية التي قرر لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وعليه سنتطرق إليها فيما يلي:

أ-العقوبات الأصلية لجريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه

يلاحظ أن القانون الجزائي الجزائري لم يكن يفرق من حيث الجزاء بين المجني عليهم إلا بعد تعديله بموجب القانون **20-06** السالف الذكر، فقد كانت العقوبة موحدة، أما بعد التعديل فأصبحت العقوبة تختلف باختلاف الشخص المهان ومركزه القانوني إلا أنه وبعد إلغاء المادة **144** مكرر **1** بموجب القانون رقم **11-14** وحد المشرع العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإهانة وهي كالآتي:

فإذا كانت الإهانة موجهة إلى قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية فإن العقوبة المقررة طبقا لنص المادة **144** من قانون العقوبات هي: الحبس من **ستة (6) أشهر** إلى **ثلاث (3) سنوات** وبغرامة من **100.000دج** إلى **500.000دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3]، بمعنى أن يترك لقاضي الموضوع سلطة تقدير اخيار العقوبة اللازمة والمناسبة على حسب جسامة الضرر الناتج عن فعل الإهانة والوسيلة المستعملة لذلك، وبالتالي قد يحكم القاضي بعقوبة مالية دون العقوبة الجسدية السالبة للحرية حسبما هو مبين في المادة **144**.

[1]- **المرجع نفسه**، ص 114.
[2]- مليناني بوبكر وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 650.
[3]- المادة 144 من **قانون العقوبات المعدل و المتمم**.

ب-العقوبة التكميلية لجريمة إهانة الموظف العام ومن في حكمه

وفقا لأحكام المادة **144** من قانون العقوبات التي خولت لجهة الحكم الفاصلة في ملف دعوى إهانة الموظف العام الأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي تحددها، ويكون ذلك من نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة أي **500.000دج** [1]، وعليه فهي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي، للحكم بها من عدمه من خلال استعمال المشرع لمصطلح "يجوز" ، لذا فبالرغم من أن الوصف القانوني لهذه الأفعال هي من الجنح إلا أن عدم اشتراط عنصر العلانية في فعل الإهانة واشتراط أن تكو ن عمدية تحقق هدف الحماية الجنائية لموظفي وإطارات الدولة والأمة وتوفر في نهاية المطاف حصانة خاصة لسلطة الدولة عامة وسلطة الوظيفة الإدارية خاصة[2].

الفرع الثاني: إهانة رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية أهم وأعلى هيئة داخل الدولة الجزائرية لما منحه القانون من الحق والسلطة في تقرير التوجهات السياسية والدفاعية لها، ونتيجة لهذا الوصف كان من الضروري أن يحظى بمكانة دستورية وقانونية هامة وفي نفس الوقت سعى المشرع إلى حماية شرف واعتبار رئيس الجمهورية في مواجهة الإساءة التي قد يتعرض لها بواسطة وسائل الإعلام التقليدية أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها من طرف البعض كوسيلة ارتكاب الجريمة، فقد سن المشرع منظومة قانونية تنظمها وتعاقب على جرائم الإساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي[3].

وتعتبر جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية جريمة حديثة أضيفت بموجب المادة **144** مكرر من القانون رقم **09/01** المؤرخ في **26 جوان 2001**، وعدلت بموجب القانون **11-04** المؤرخ في **02 أوت 2011** الذي قام بإلغاء عقوبة الحبس فيها ورفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة.

[1]- المادة 144 الفقرة 4 قانون **العقوبات المعدل و المتمم**.

[2]- ملياني بوبكر وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 655.

[3]- مأمن بسمة، **جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، المجلد 02، العدد 01، سنة 2023، ص 108.

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة إلى رئيس الجمهورية ضمن المادة **144** مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بغرامة مالية كل من "أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة.... سواء عن طريق الكتاب أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية او معلوماتية أو إعلانية أخرى[1].

واشترطت المادة أن يقع فعل الإساءة على رئيس الجمهورية وهدف ذلك يعود للقيم السياسية والقانونية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي يجسدها رئيس الجمهورية، باعتباره مجسد للدولة ووحدة الأمة وحامي الدستور وسلطة دستورية على جميع السلطات والوظائف والتي من بينها السلطة والوظيفة الإدارية فهو إذن القائد الأعلى للوظيفة الإدارية[2].

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد جرم جريمة إهانة رئيس الجمهورية من خلال وسائل الإعلام الالكترونية أو المعلوماتية أو غيرها من وسائل الأخرى سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح وذلك ضمن قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المادي

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية، ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة، بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره، لهذا يشترط القانون ضرورة توفر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون متمتعا بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب النشاط المادي المكون للجريمة، فلا ترتكب الجريمة محل البحث إذا ارتكب الفعل المكون قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز أو بعد أن زالت

[1]- المادة **144** مكرر من **قانون العقوبات**.
[2]- ملياني بوبكر وليد وبن جلول مصطلى، **مرجع سابق**، ص 651.

عنه هذه الصفة، وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه، والأمر في الأخير مرده إلى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها[1].

- **العلانية:** العلانية شرط لقيام الجريمة حيث يشترط المشرع أن يقع الفعل الإجرامي المكون لها **(جريمة إهانة رئيس الجمهورية)** بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة **144 مكرر.**

والعلانية في هذه الحالة تتضمن كل لفظ أو فعل من شانه المساس بكرامة وشعور من وجه إليه **(رئيس الجمهورية)** ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سببا أو قذفا أو حتى لو لم يكن كذلك طالما تضمن معنى التحقير والمساس بالشعور والازدراء في حق رئيس الجمهورية[2].

ومن بين الوسائل المستخدمة في العلانية المذكورة في المادة **144** مكرر:

أ-علانية الكتابة وما يلحق بها من الصور والرسوم: وقد افترض المشرع علانية الكتابة وما يلحق بها من الصور والرسوم في فروض ثلاث:

- توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس.
- عرض الكتابة بحيث يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق.
- بيع الكتابة أو الصور أو عرضها للبيع في أي مكان[3].

ب-الوسائل السمعية البصرية: أشار المشرع إلى آلية بث الصوت كالمذياع ومكبرات الصوت وآلية بث الصورة كالتلفاز والفيديو ونحوها.

ج-الوسائل الالكترونية والمعلوماتية: ومن هذا القبيل اللجوء إلى شبكة الانترنت.

د-الوسائل الإعلامية الأخرى: وتشمل كل وسائل الاتصال الأخرى[4].

[1]- مأمن بسمة، **مرجع سابق**، ص 111.

[2]- بن عشي حفصية، **الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، **2012/2011**، ص 79.

[3]- عز الدين عثماني، **المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 364.

[4]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص **258**.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإهانة أو الإساءة لسلطة رئيس الجمهورية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإهانة رئيس الجمهورية سواء أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو حتى خارجها، مع علمه بكافة أركان الجريمة دون الحاجة لمعرفة الباعث على توجيه الإهانة أو الإساءة. لذا فإن جريمة الإهانة لسلطة رئيس الجمهورية تعد من الجرائم العمدية التي لا يتصور تحقق الشروع فيها لأن البدء في تنفيذها هي الإهانة أو الإساءة نفسها أي الجريمة ذاتها.

وما يستخلص من نص المادة **144** مكرر أنها وسعت من مجال الحماية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال امتدادها لحياته الخاصة نظرا لمركزه القانوني الممتاز والمكفول بالحضانة الدستورية والدليل على ذلك عدم اشتراطها ضرورة ارتباط أفعال الإساءة بالوظيفة التي يمارسها رئيس الجمهورية فسواء ارتكبت تلك الأفعال أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبتها أو خارج ذلك تبقى جريمة الإساءة قائمة وثابتة ومحققة يستوجب العقاب عليها ضمانا لقدسية وحيوية القيم التي يجسدها رئيس الجمهورية[1].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الإهانة لرئيس الجمهورية

لقد نص المشرع بموجب نص المادة **144** مكرر من خلال تقريره لعقوبة الغرامة من **100.000 دج** إلى **500.000 دج** وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود[2].

وهكذا فإن أحكام المادة **144** مكرر من قانون العقوبات قد وفرت الحماية الجنائية اللازمة والفعالة لرئيس الجمهورية في شخصه ومركزه عن طريق حصر وتحديد عناصر واركان الإساءة إليه وتقرير العقوبات اللازمة لهذه الجرائم.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أنه لا يوجد تبرير لوجود نص المادة **144** مكرر باعتبار رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وأن هذه الصفة تمنحه الحماية اللازمة دون الحاجة لاستحداث هذا النص، بالإضافة إلى أنه كان بالإمكان معالجة هذه

[1]- ملياني بوبكر وليد وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 654.
[2]- المادة **144 مكرر من قانون العقوبات**.

الجريمة ضمن القسم الخاصة بالقذف والسب بدلا من إدراجها ضمن القسم الخاص بالإهانة وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء الفرنسي.

وأخيرا ما يمكن ملاحظته وخصوصا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **01-09** السالف الذكر وخصوصا نص المادة **144** منه أن جنحة إهانة الموظف العام المنصوص عليها في هذه المادة أصبح أكثر شأنا من جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية سواء من حيث التجريم أو حتى الجزاء[1].

المطلب الثاني: إهانة أصناف أخرى كظرف مشدد

تعتبر جريمة الإهانة من الأفعال التي تنتهك كرامة الإنسان وتضر بسمعته ووقاره وتشكل انتهاكا لحقوقه المهنية والشخصية، حيث يتعرض العديد من الموظفين لهذه الجريمة بشكل يومي ومن بين هؤلاء المتضررين الموظفون الذين يشغلون مناصب دينية وتعليمية وكذا مهنيو الصحة الذين يقدمون خدمات حيوية للمجتمع، حيت سنتطرق لجريمة إهانة الأئمة وأسلاك الأساتذة والمعلمين (الفرع الأول)، ومن ثم إهانة مهنيي الصحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إهانة أئمة المساجد وأسلاك الأساتذة والمعلمين

تماشيا مع سياسة المشرع الجزائري في المحافظة على المقدسات الإسلامية فقد جرم أفعال الإهانة والتعدي على الإمام بوصفه موظفا عموميا وذلك بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري، والتي أضفى عليها القانون **20-06** المؤرخ في **29 أفريل 2020** المعدل والمتمم لقانون العقوبات طابعا خاصا في الحماية[2]، كما جرم القانون المستحدث **24-06** في نفس المادة جريمة الإهانة الموجهة إلى سلك الأساتذة والمعلمين، حيث سنتعرض إلى أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا على هذا النحو.

[1]- ملياني بوبكر وليد وبن جلول مصطفى، **مرجع سابق**، ص 656.
[2]- فرحي ربيعة، **السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 335.

أولا: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر مجموعة من الأركان تتمثل في:

أ-الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جريمة إهانة إمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين في المادة **144** في فقرتها **الثالثة (3)** من قانون العقوبات حيث تضمنت الفقرة تسليط العقوبة المقررة في المادة "إذا كانت الإهانة موجهة إليهم او وقعت أثناء تأديتهم لمهامهم".

وما يلاحظ من هذا التعديل الذي مس المادة في القانون **24-06** أن المشرع أعطى حماية خاصة لهذه الفئة وذلك بسبب الاعتداءات والإساءات التي يتعرضون لها[1].

ب-الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

- **صفة المجني عليه:** حيث اشترط في هذه الجريمة أن يكون المجني عليه إماما أو موظفا في سلك الأساتذة والمعلمين

وبالرجوع إلى المادة **33** من المرسوم التنفيذي رقم **08-411** الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، حددت سلك الأئمة والذي شمل أربعة رتب وهي: الإمام المعلم، الإمام المدرس، الإمام الأستاذ، والإمام الأستاذ الرئيسي[2].

كما اشترط كذلك في الفقرة الثانية من المادة 144 قانون العقوبات المعدل أن تكون صفة المجني عليه أيضا موظفا في سلك الأساتذة والمعلمين[3].

وبالرجوع إلى المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **08-315** الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية نجد المشرع قد بين صفة الموظفين وهم:

[1]- المادة **144** **من قانون العقوبات المعدل والمتمم**.

[2]- المادة **33** من المرسوم التنفيذي **08-411** **المتضمن القانوني الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف**.

[3]- المادة **144** الفقرة **2** **من قانون العقوبات.**

موظفو التعليم، موظفو التربية، موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، موظفو المخابر، موظفو التغذية المدرسية، موظفو المصالح الاقتصادية[1].

- **السلوك الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الإهانة وفقا للقواعد العامة لجريمة إهانة موظف والتي تطرقنا لها في الفرع الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني، وهي عم طريق "الكلام، الإشارة، الكتابة، الرسم، التهديد أو الهتاف والضجيج الذي يمنع الإمام أو أحد المنتمين لسلك الأساتذة والمعلمين من أداء واجباتهم، كما يتضمن السلوك الإجرامي إرسال أو تسليم شيء قصد الإهانة"
- **ارتكاب السلوك الإجرامي أثناء تأدية مهامهم:** بالنسبة للجريمة الواقعة على إمام فيجب أن يصدر فعل الإهانة أثناء تأدية الإمام للعبادات كالصلوات الخمس أو الخطبة أثناء صلاة الجمعة أو في العيد، ويجب أن يقع فعل الإهانة في المسجد أي في أماكن العبادة حرصا وتأكيدا من المشرع على حماية هذا المكان المقدس[2]، أما بالنسبة لسلك الأساتذة والمعلمين فقد اشترط المشرع أن تكون الجريمة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها أي في المؤسسات التربوية والتعليمية.

ج-الركن المعنوي: جريمة الإهانة جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق في هذه الحالة بعلم الجاني بصفة المجني عليه ومع ذلك يقوم بإهانته أي تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي المعاقب عليه مع علمه بمضمون العبارات أو الإشارات أو الإيماءات وصفة الضحية، ويمكن القول ان المشرع ومن خلال ما جاء في نص المادة **144** قد اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي في صورة قصد المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو بالاحترام الواجب لهم على النحو المذكور في هذه المادة[3].

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة على النحو المذكور في المادة **144** من قانون العقوبات بوصفها جنحة بعقوبة الحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات** والغرامة من

[1]- المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم :**08-315** **الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية**

[2]- فرحي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 337.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 337 .

200.000 دج إلى **500.000 دج**، كما يجوز للجهة القضائية أن تامر أيضا بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكور أعلاه[1].

الفرع الثاني: إهانة مهنيي الصحة

أولا: المقصود بمستخدمي الصحة

يقصد بمهني الصحة أو مستخدميها في مفهوم قانون الصحة "كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش"، كما يقصد بالكوادر الطبية كذلك هم "كل طواقم العاملين في المستشفيات الخاصة والحكومية من أطباء وممرضي ن وإداريين داخل المستشفى"[2].

تتعدد وتتنوع أصناف مستخدمي الصحة وفئاتهم وذلك بحسب الاختصاص العلمي الذي ينتمون إليه، بحيث منهم الطبيين والمساعدين الطبيين ومنهم الإداريين المشرفين على تسيير الهيئات والمؤسسات الصحية، ومنهم أيضا مختلف التقنيين الذين يساهمون في إنجاح السياسات الصحية ولكن بالرغم من هذا الاختلاف والتنوع إلا أنهم في مكان واحد، أي الهيئة أو المؤسسة الصحية المستخدمة[3].

ثانيا: أركان جريمة الإهانة

أ-الركن الشرعي

بسبب تفشي وباء كورونا في الجزائر وثقل كاهل الأطقم الطبية وجميع مستخدمي القطاع الصحي لمواجهة ه ذا الفيروس القاتل، وإيمانا بأن مهنة الطب مهنة إنسانية تحتاج إلى بذل الجهد والعناية اللازمة لممارستها، شهدت المستشفيات عديد المراكز الصحية أزمة كبيرة وتعقيدات جراء تموضعهم ما بين المطرقة والسندان مطرقة الوباء وسندان

[1]- المادة **144** **من قانون العقوبات**.
[2]- المادة **165** من القانون **18-11** المؤرخ في **02** جويلية 2018 **المتعلق بالصحة**.
[3]- بن عبد الله فيصل، **الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01**، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 1234، 1235.

أهالي المريض الذي يشتكون من ضعف المنظومة الصحية بأكملها سواء الجانب البشري أو المادي مما دفعهم إلى الاعتداءات المتكرر سواء اللفظية منها أو الجسدية، الشيء الذي ارتكبه المشرع الجزائري بسرعة، بتجريم مختلف الاعتداءات التي تقع على هاته الفئة وتشديد العقوبات[1] بموجب تعديل قانون العقوبات لعام **2020**، خصص قسم مكرر بالمواد **149** وما يعدها تحت عنوان "الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها"[2].

ب-الركن المادي

يتضمن الركن المادي لجنحة الإهانة عنصرين أساسيين متمثلين في صفة المجني عليه والسلوك الإجرامي في إثبات الفعل المجرم.

صفة المجني عليه

نص عليه القانون الإطار المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم **85-05** المؤرخ في **1985/02/16** في بابه السادس تحت عنوان مستخدمو الصحة، الفصل الأول: القواعد العامة[3]، التي تنطبق على مهن الصحة، القسم الأول: مهام الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، وبخصوص مهام المساعدين الطبيين أو أعمالهم، فهم كل من يقعون تحت مسؤولية الطبيب، الصيدلي أو جراح الأسنان، لذا ينبغي أن يكون المعتدى عليه من أحد مهنيي الصحة، الذين عرفتهم المادة **165** من قانون الصحة [4].

السلوك الإجرائي

هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي ويتم التعبير عنه في هذه الجنحة من خلال ما يلي:

[1]- هندة عزيوي، **مرجع سابق**، ص 477.

[2]- المادة **149** مكرر و **149** مكرر **3**، **من قانون العقوبات**.

[3]- المادة 195 و 196 من القانون **85-05** المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ16 فبراير سنة 1985 و**المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**.

[4]- بوزيان كريم، **الحماية الجزائرية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، 2020، ص 2019.

- ✓ **القول:** وهو كل كلام ينطوي في مضمونه على الإهانة موجه إلى الضحية وهم أحد مستخدمي الصحة.
- ✓ **الإشارة:** عن طريق حركات مهنية على مرأى الحاضرين موجهة إلى مستخدمي الصحة.
- ✓ **التهديد:** الذي مضمونه إنذار بإلحاق أذى وهو في الوقت ذاته إهانة.
- ✓ إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم مضمونه النفسي تمس مستخدم.
- ✓ أن يصدر هذا السلوك من الفاعل أثناء تأدية مستخدم الصحة لمهامه أو بمناسبتها[1].

ج-الركن المعنوي

تعتبر جنحة إهانة موظفي الصحة جريمة عمدية تستلزم القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالمشرع الجنائي عند تحريره للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما، يستند للركن المعنوي، فلا يسأل إنسان عن سلوك ما، إذا لم تقم رابطة او صلة نفسية بينه وبين السلوك أي الماديات المكونة له، وعليه فالقصد العام هنا يتمثل في علم الجاني في أن الضحية هو أحد مستخدمي الصحة أو من في حكمهم وعلى الرغم من ذلك يتعدى عليه لفظيا أو جسديا، أما القصد الخاص هو نية الإهانة والمساس بشرف الضحية، ومن ثم فاستخدام الإشارة أو القول المتضمن معنى الإهانة إنما يدل في ذاته على قصد الإهانة أي على تعمدها (... قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لهم)[2].

رابعا: الجزاءات المقررة لجريمة الإهانة

أ-عقوبات أصلية

يعاقب على جنحة إهانة مهني الصحة بالمادة **149** من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى **05** سنوات وبغرامة من **200.000 دج** إلى **500.000 دج** وتشدد العقوبة طبقا للمادة **149** مكرر **05** من نفس القانون، إذا ارتكب خلال فترة الحجر الصحي أثناء وقوع كارثة طبيعية، بيولوجي، تكنولوجية، أو غيرها من الكوارث، فتصبح

[1]- حميدي اميمة خديجة ولخذاري عبد المجيد، **حماية مستخدمي الصحة في ظل المتغيرات الجديدة**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 01، 2013، ص 305.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 306.

العقوبة من **05** سنوات إلى **15** سنة والغرامة **500.000 دج** خمسمائة الف دينار إلى **1,5000.00 دج** مليون وخمسمائة ألف دينار [1].

تشديد العقوبة

تنص المادة **149** مكرر **06** من قانون العقوبات على أنه تصبح العقوبة السجن من **10** إلى سنة والغرامة من **1,000,000 دج** إلى **2,000,00 دج**، أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية[2]، وذلك إذا اقترنت بالظروف التالية:

- ✓ ارتكاب جنحة إهانة مهني الصحة في إطار جماعة إجرامية، والتي يقصد بها قانونا، هو اتفاق بين شخصين أو أكثر بغية إتيان الفعل المجرم، ويرجع أصل هذا التعريف إلى جنحة تكوين جماعة أشرار الواردة في قانون العقوبات، التي أعطت هذا التعريف في مادتها **176.**
- ✓ إذا ارتكبت الجنحة في إطار خطة مدبرة، وهي مشتقة من كلمة تخطيط الذي هو مصدر للفعل **(خطط)** ويرى **(أحمد سيد مصطفى)** أن المقصود منها تعميم الأهداف تقييمها اختيار الوسائل المناسبة لها، بهدف بلوغها، عند إسقاط ذلك على الجنحة بمعنى التصميم لارتكاب الإهانة اتجاه موظفي الصحة، من خلال معرفة دخولهم ثم اختيار الوسيلة لبلوغ الفعل المجرم، من أجل النيل من شرف المجني عليه واعتباره.
- ✓ بعد الدخول إلى هيكل المؤسسة باستعمال العنف لتحقيق غاية الإهانة[3].
- ✓ إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح، أو استعماله، والذي يعتبر طرفا مشددا متعلق بتنفيذ الجنحة وحمل السلاح أو استعماله، سواء كان ظاهرا أم خفيا ولو لم يكن يعلم بعضهم بحمل ذلك السلاح.

العقوبات التكميلية

وهي تلك العقوبات المضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في مادته **09** بالنسبة للشخص الطبيعي[4]، وفي المادة **18** مكرر البند **02** بالنسبة

[1]-المادة 149 والمادة 149 مكرر 5 **من قانون الصحة**.

[2]- المادة 149 مكرر 6 **من نفس القانون**

[3]- بوزيان كريم، **مرجع سابق، ص 2022.**

[4]- المادة 9 من **القانون 24-06 المتضمن قانون** .

للشخص المعنوي وكان عددها لا يتجاوز **06** محددة كالآتي (الحجر القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجنائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة، سحب جواز السفر، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم، المنع من الاتصال بالضحية) عددها **13** بعد تعديل قانون العقوبات سنة **2024**، والعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي إما إجبارية أو اختيارية، ومع ذلك فقد نص المشرع على الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، فطبقا للمادة **149** مكرر **08** من قانون العقوبات يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من استخدام أية شبكة الكترونية، او منظومة معلوماتية، أو أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها **03** سنوات بدئا من انقضاء العقوبة الأصلية، الإفراج عن المحكوم عليه، صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1].

[1]- بوزيان كريم، **مرجع سابق**، ص 2022، 2023.

المبحث الثاني: جريمة التعدي الواقعة على الموظف العمومي

تعد جرائم الاعتداء على الموظف العمومي من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار النظام الإداري والأمني في المجتمع، حيث تستهدف هذه الجرائم الأشخاص الذين يمثلون السلطة العامة أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، ويمثل الاعتداء على الموظف العمومي انتهاكا لسلطة الدولة وقوانينها مما يعرض النظام الإداري للخطر ويؤثر سلبا على ثقة المواطنين في المؤسسات والهيئات والقطاعات العامة.

يتناول هذا المبحث أحكام التعدي على الموظف العمومي (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى التعدي على مهنيي الصحة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: أحكام التعدي على الموظف العمومي

تعد ظاهرة التعدي على الموظفين بصفة عامة ظاهرة خطيرة تهدد استقرار المجتمع وسلامته، فالموظف يمثل عمودا أساسيا في بناء المجتمع وتطوره، إذ يقومون هؤلاء بمهام سامية تزيد من رقي الدولة وبنائها، ومع ذلك فهم معرضين للخطر بشكل متزايد لحوادث التعدي حيث سنتناول في هذا الطلب جريمة التعدي على الموظف العمومي العادي (الفرع الأول)، ومن ثم جرائم التعدي المستحدثة في قانون العقوبات والتي طالت أئمة المساجد وسلك الأساتذة والمعلمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعدي على موظف عادي

جرم المشرع الجزائري جميع الاعتداءات التي تمس بسلامة الموظف العمومي سواء كانت هذه الاعتداءات في صورة "ضرب، جرح، تعدي، أو بأي شكل من أشكال القوة والعنف الأخرى"، حيث أعطى حماية قانونية للموظف ضمن نصوص قانون العقوبات.

أولا: اركان جريمة التعدي على الموظف العادي

أ-الركن الشرعي

تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات بأعمال العنف بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة **1992**، وبالرغم من أن المشرع الفرنسي تخلى على مصطلحات (الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي) واستبدلها بمصطلح واحد وهو "**أعمال العنف**" إلا أن المشرع الجزائري أبقى على التقسيم الرباعي لجرائم العنف[1].

وبالرجوع إلى نص المادة **148** من قانون العقوبات نجد أن المادة أكدت لنا هذا التقسيم حيث عددت لنا في فقراتها مجموعة من الجرائم التي تقع على الموظف العمومي أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبتها وشددت لنا العقوبة في بعض الحالات الأخرى تطرق لها المشرع في نص المادة "كإسالة الدماء، الجرح، المرض..." وغيرهم مما ورد[2].

ب-الركن المادي

السلوك الإجرامي: وهو الفعل الغير المشروع الذي يصدر من الجاني، فالتعدي من الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية (**الموظف**) فإنها تسبب له انزعاجا ورعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل تهديده بمسدس أو عصا أو البصق في وجهه...[3]

النتيجة المترتبة عن فعل الاعتداء: وهي تلك الأضرار التي يخلفها السلوك الإجرامي وما يترتب عنه ومن أبرز النتائج التي نصت عليهم المادة **148** من قانون العقوبات هي:

- **الجرح:** وهو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها، لذلك فإن كل المساس بالجسم لا يمزق الأنسجة فهو لا يعد جرحا[4].

[1]- احسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 58 .
[2]- المادة 148، **من قانون العقوبات**.
[3]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 59.
[4]- سعدي حيدرة، **مرجع سابق**، ص 158.

- **المرض:** عرفه "**سنو**" بأنه يحدث من قصور عضو أو أكثر من أعضاء الجسم عند القيام بوظيفته خير قيام أو أكثر من أعضاء الجسم في أداء وظائفها[1].
- **بتر الأعضاء:** فهو استئصال أو حذف الجزء من الكل، لهذا نقول بتر الإصبع أي اليد مازالت موجودة وفقد منها شيء، بتر ساقه أي أن جزء من آلة المشي قد حذفت
- **الحرمان من استعماله:** أي أن الهاء تعود على العضو، ولذلك فإنه يجب أن يكون هذا العضو لديه دور في حياة الإنسان، بمعنى آخر له وظيفة[2].
- **فقد البصر:** ومعنى هذا الرؤية أي الوظيفة، لكن العينين مازالتا على حالهما كأعضاء في الجسم غير أنهما فقدتا مهمتهما وهي البصر[3].
- **العاهة المستديمة:** يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم جزئيا أو كليا، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه[4].

العلاقة السببية: هي الرابطة بين السلوك الإجرامي وهو التعدي على الموظف بالعنف والقوة، وما ترتب عليه من نتائج وإلحاق الأذى.

ج-الركن المعنوي

تشترط جريمة التعدي على الموظف العمومي القصد الجنائي ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو ازعاجه أو قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية[5]، لأن هذه الجرائم هي جرائم مادية تتطلب نتيجة وأن هذه النتيجة هي المراد إتيانها من طرف الجاني، لذلك لا يتصور أن تكون نتيجة لم يكن يتصورها الجاني، لأنه إن لك يتصور النتيجة أو لم يردها كنا بصدد أعمال العنف الغير عمدية [6].

[1]- كمال بوغديري، **المقاربة الانثربولوجية للصحة والمرض**، مجلة البدر، المجلد 09، العدد 11، 2017، ص 494.
[2]- سعدي حيدرة، **مرجع سابق**، ص 166.
[3]- سعدي حيدرة، **مرجع سابق**، ص 166.
[4]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 167.
[5]- **المرجع نفسه**، ص 62.
[6]- سعدي حيدرة ، **مرجع سابق**، ص 162 .

ثانيا: عقوبة التعدي على الموظف العمومي

نص المشرع الجزائري في المادة **148** على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **200.000 دج** إلى **500.000 دج** لكل من يتعدى على أحد الموظفين العموميين سواء كان يباشر عمله أو بمناسبة تأديتها[1].

كما شدد العقوبة في الفقرة الثانية إذا ترتب عن العنف "إسالة دماء، جرح، مرض، سبق إصرار وترصد" بعقوبة السجن المؤقت من **5** سنوات إلى **10** سنوات وغرامة من **500.000 دج إلى 1,000,000 دج.**

وإذا ترتب على العنف "تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو أحد العينين أو عاهة مستديمة تضاعف العقوبة بين **(10)** سنوات إلى **(20)** سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون قصد إحداثها تكون العقوبة المؤيد وأما إذا كان قصد الفعل إحداث الموت تكون العقوبة الإعدام.

أما عن العقوبات التكميلية: حددتها المادة بـ: يجوز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة **14** من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و**5** سنوات على الأكثر من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى **5** سنوات[2].

الفرع الثاني: التعدي على أئمة المساجد وسلك الأساتذة والمعلمين

استحدث المشرع الجزائري في قانون **24-06** المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة التعدي على إمام أو على سلك الأساتذة والتعليم أثناء أداء مهامهم واعتبر هذه الجريمة ظرفا مشددا، قاصدا بذلك الحفاظ على مكانة المقدسات الإسلامية وحرمة المساجد والشعائر الدينية لما قد يصيبها من اعتداءات مختلفة، كما عزز الحماية لسلك التربية والتعليم وذلك لظهور اعتداءات متكررة عليهم في الآونة الأخيرة.

[1]- المادة **148** من **قانون العقوبات.**
[2]- المادة **148** **من قانون العقوبات**.

أولا: أركان الجريمة

تقوم جريمة التعدي على إمام المسجد أو على موظف في سلك الأساتذة والمعلمين على الأركان التالية:

أ-الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على موظف عام بصفة عامة في نص المادة **148** فقرة **2**، والأكيد أن هذا النص يطبق في حالة التعدي بالعنف والقوة على إمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين بوصفهم موظفين عموميين ايضا، لكن ما استحدثه المشرع من خلال التعديل المشار إليه هو توافر ظروف التشديد على النحو المذكور في نص المادة **148** في فقرتها الثانية[1].

حيث جا ء في مضمونها "وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح او مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد... على إمام أو سلك الأساتذة والمعلمين بمناسبة تأدية مهامهم تشدد العقوبة"[2].

ب-الركن المادي: يقوم الركن المادي على العناصر التالية:

- **صفة المجني عليه:** لقيام عناصر هذه الجريمة بظرفها المشدد يشترط ان يكون المجني عليه إمام أو أحد المنتمين لسلك الأساتذة والمعلمين بمفهوم التشريع الساري به العمل في هذا الخصوص على النحو المذكور في العنصر السابق.
- **السلوك الإجرامي:** بالرجوع إلى نص المادة **148** من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بفعل التعدي بالعنف أو القوة، وتبعا لذلك وبالرجوع إلى الفقه فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقوم كلما صدر اعتداء بالعنف عن الجاني يطال جسم الإنسان أو يمس سلامته البدنية أو الصحية سواء كانت ضربا أو جرحا أو غيرها من وسائل العنف الأخرى.
- **ارتكاب السلوك الإجرامي أثناء تأدية العبادات وفي المسجد:** لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني فعلا من أفعال التعدي بالعنف أو القوة في مواجهة الإمام بل

[1]- فرحي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 337.
[2]- المادة **148** **من قانون العقوبات**.

يجب أن يحدث ذلك في المسجد كمكان للعبادة يقصده المشرع بالحماية وكذا اثناء تأدية الإمام للعبادات كالصلاة والخطبة[1].

- **ارتكاب السلوك الإجرامي على موظف في سلك الأساتذة والتعليم:** واشترط المشرع أن يكون الاعتداء أثناء أداء مهامهم في المؤسسات التربوية أو المدارس التعليمية.

ج-الركن المعنوي: جريمة التعدي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي والذي يتحقق بعلم الجاني بأن المجني عليه إمام أو أستاذ أو معلم أثناء تأديتهم لمهامهم ومع ذلك تتجه إرادته إلى المساس بسلامة الجسم او بصحته أو إيلامه أو إزعاجه وهو الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابه[2].

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب على جريمة التعدي على إمام مسجد أثناء تأدية العبادات أو أحد المنتمين لسلك الأساتذة والمعلمين بما يلي:

- **بالنسبة لجنحة التعدي:** بالرجوع إلى نص المادة **148** في فقرتها الأولى نجد أن الجاني يعاقب على إتيانه فعل التعدي بالقوة أو العنف بالحبس من سنتين (**02**) إلى خمس (**05**) سنوات وبغرامة مالية من **200.000 دج** إلى **500.000 دج**[3].
- **بالنسبة لجناية التعدي:** نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة بموجب القانون **20-06** كل من تعدى على إمام مسجد أثناء تأدية العبادات وذلك بتغليظ العقوبة إلى السجن من **5** سنوات إلى **10** سنوات والغرامة من **500.000 دج** إلى **1,000,000 دج** متى توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه في الفقرة **2** من نفس المادة "جرح، مرض، إسالة دماء، سبق الإصرار او الترصد" وقت ارتكاب الفعل.
- السجن من **10** سنوات إلى **20** سنة إذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد أعضاء عجز عن استعماله أو فقد بصر أحد العينين أو أي عاهة مستديمة، وتكون السجن المؤبد إذا أدى العنف إلى الوفاة دون قصد إحداثها، كما قرر لها عقوبة الإعدام إذا

[1]- فرحي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 337،338 .
[2]- **المرجع نفسه**، ص 338.
[3]- المادة **148**، الفقرة **1**، **قانون العقوبات.**

أدى العنف إلى الوفاة مع قصد إحداثها، كما يمكن الحكم بعقوبة تكميلية على النحو المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة **148** من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: التعدي على مهنيي الصحة

يعتبر مهنيي الصحة الركيزة الأساسية وجزء لا يتجزأ من المنظومة الصحية في الدولة، لدورهم الحيوي في الحفاظ على صحة الفرد وسلامته، ومع التطور المستمر وتقدم العلوم الطبية زادت أهميتهم في مجال الصحة، مما زاد تقدير المجتمعات لجهودهم وتضحياتهم، وبالرغم من ذلك فإن هذه المهنة تواجه تحديات كبيرة ولم تسلم من جرائم الاعتداء التي تستهدفهم، والتي تشكل تهديدا خطيرا على سلامتهم واستقرارهم المهني لذلك سنتناول جريمة التعدي بالقوة والعنف على ممتهني الصحة (الفرع الأول)، ومن ثم جريمة الاعتداء عليهم والمساس بسلامتهم المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعدي بالعنف والقوة على مهنيي الصحة

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وقد يقع اعتداء على هذا الحق بأي شكل من أشكال الاعتداء بالعنف أو القوة كالضرب أو الجرح أو القتل، ومن خلال المواد القانونية للأمر المتضمن قانون العقوبات المعدل سنة **2020** فإن المشرع تدخل لحماية مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية وذلك بتجريم هذه الأفعال والعقاب عليها حيث سنتطرق إلى أركان جريمة الاعتداء بالعنف أو القوة ثم العقوبات المطبقة عليها[2].

أولا: أركان الجريمة

أ-الركن الشرعي

حرص المشرع الجزائري بعد ظهور جائحة كورونا على سن مجموعة من القواعد القانونية لحماية موظفي المؤسسة الصحية، بسبب غياب تشريع خاص بالأزمات مما دفع المشرع الجزائري لاستحداث بعض النصوص القانونية التي تناسب الوضعية الوبائية

[1]- فرحي ربيعة، **مرجع سابق**، ص 339.
[2]- بلفروم محمد، **جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 740.

لجائحة كورونا التي مرت بها الجزائر[1]، حيث جرمت المادة **149** مكرر من قانون العقوبات الاعتداءات بالعنف والقوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها كما شددت المادة **149** مكرر **1** العقوبة إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو منع حمل سلاح[2]، وتزامن ذلك مع صياغة القانون **20-06** الذي طرأت عليه بعض التعبيرات بسبب هذه الأخيرة، كما كان سببا مباشرا في إصدار الأمر **20-01** اللذان تضمنا في طياتهما أحكاما كان للجائحة علاقة مباشرة بسنها[3].

ب-الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة العنف أو القوة من عدة عناصر وهي كالآتي:

- **السلوك الإجرامي:** وهو فعل التعدي بالعنف أو القوة والمساس بسلامة وصحة أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية.

وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة **149** مكرر فقرة **2** من قانون العقوبات على أنه: "كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

- **النتيجة:** هي الآثار الناجمة عن النشاط الإجرامي وهي غالبا ما تظهر بصورة أثر مادي ضار، له وجود محدد في العالم الخارجي، وتتمثل هذه النتيجة في مقدار الأذى الذي يصيب أحد أفراد المؤسسة الاستشفائية، ويترتب كذلك حدوث الأذى وقيام مسؤولية المتعدي[4].
- **العلاقة السببية:** يجب أن تتوفر رابطة سببية بين فعل المتهم مما تحقق من أذى، فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عما ترتبط بالسلوك

[1]- بلفروم محمد اليمين، **مرجع سابق**، ص 738.
[2]- المادة **149** مكرر و149 مكرر **1**.
[3]- فرحي ربيعة، **أثر جائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم في قانون العقوبات الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 20.
[4]- بلفروم محمد اليمين، **مرجع سابق**، ص 470، 471.

الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، حيث يشترط لتحقق الركن المادي وجود رابطة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة[1].

ج- الركن المعنوي: قيام جريمة التعدي على أحد مهني الصحة أو أحد موظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة في أي صورة تمت بها وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه، حيث لا تقوم المسؤولية إلا إذا توافر القصد العام والمتمثل في عنصر العلم والإرادة ويقصد بالعلم أن يعلم مرتكب الفعل بأن المعتدي عليه هو أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أي توفر الصفة في المجني عليه، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك هدف معين، مما يعني أن مرتكب فعل الاعتداء يتمتع بحرية الاختيار[2].

ثانيا: الجزاءات المقررة للجنحة

سنتطرق إلى تشديد العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، الذي قد يكون بسبق الإصرار، الترصد، حمل السلاح إضافة إلى العقوبات التكميلية:

أ- **العقوبة الأصلية:** تكون العقوبة الحبس من **(02)** سنتين إلى **(08)** سنوات والغرامة من**000. 200 دج** إلى **800.000 دج**، عند التعدي بالقوة، التهديد، دون أن يلحق بالجاني عجز أو ضرر[3].

- **تشديد العقوبة:** نصت على ذلك المادة **149** مكرر **01** من قانون العقوبات بنصها "إذا ترتب على استعمال العنف إسالة دماء، جرح، مرض، أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح" تشدد العقوبة.
- **حمل السلاح:** فإن مجرد حمله يشدد العقوبة على الحائز له أو من كانوا بصحبته، ولا يقصد بذلك استعماله، إذ بمجرد حيازة الجاني على سلاح أبيض ظاهرا كان أم خفيا تقوم الجنحة في حقه، ويعاقب القانون على الظروف المشار لها أعلاه بالحبس من **(5)** سنوات إلى **(12)** سنة وغرامة من **500.000 دج** إلى **1,200.000 دج.**

[1]- بلفروم محمد اليمين، **مرجع سابق**، ص 742.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 743.
[3]- المادة 149 مكرر من **قانون العقوبات.**

كما تشدد العقوبة كذلك إذا ارتكب الأفعال باستعمال السلاح أو نجم عنها تشويه، أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو أحد العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة من **(10)** سنوات إلى **(20)** سنة حبسا وغرامة **1,000.00 دج** إلى **2,00.000 دج** وهنا ينبغي على الجاني استخدام السلاح[1].

وتشدد أيضا في حال ارتكاب الجنحة في إطار جماعة على أثر خطة مدبرة، بعد الدخول إلى الهيئة أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف، بحمل السلاح أو استعماله، إذ تصبح العقوبة من **(10)** إلى **(20)** سنة والغرامة من **1,00.000 دج** إلى **2.00.000 دج**، أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية طبقا للمادة **49** مكرر **06** قانون العقوبات.

وتشدد كذلك إذا أدت إلى الوفاة دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها، يصبح وصف الفعل المجرم من جنة مشددة إلى جناية، وبالتالي تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا أدى الفعل إلى الوفاة مع قصد إحداثها تكون العقوبة المقررة هي الإعدام[2].

الفرع الثاني: التعدي على السلامة المهنية والمعنوية على لمستخدمي الصحة العمومية

طبقا لما ورد في نص المادة **149** مكرر **3** من قانون العقوبات تتمثل جرائم التعدي على السلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية في جريمة تسجيل المكالمات والأحاديث والتقاط الصور أو الفيديوهات وجريمة نشر هذه التسجيلات أو أية أخبار أو معلومات عبر مواقع أو الشبكات الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها المرتكبة للإضرار أو المساس بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها[3].

[1]- بوزيان كريم، **مرجع سابق**، ص **2025**.
[2]- **المرجع نفسه**، ص **2026**.
[3]- سمية بلغيث، **مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 02، ص 76، 77.

أولا: أركان الجريمة

سنتطرق لتبيان أركانها فيما يلي:

أ-الركن المادي

يتحقق هذا الفعل أو السلوك المجرم بتوافر العناصر الثلاثة المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

- **السلوك الإجرائي:** تقوم الجريمة متى قام الجاني بفعل التسجيل أو الالتقاط للمكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بهم داخل الهياكل الصحية كالمستشفيات العامة أو المصحات أو العيادات الخاصة أو خارجها كالمنازل بالمرضى عند نقلهم لهذه المستشفيات ما داموا بصدد تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها[1].

الوسيلة المستعملة ومكان ارتكابها: وتنقسم إلى عنصرين أساسيين هما:

- **الوسيلة المستعملة:** لم يشترط المشرع لقيام الجنحة الماسة بالمهنية أو السلامة المعنوية لمهنيي الصحة استخدام الجاني لوسيلة معينة بل ذكر في المادة **149** مكرر **03** من قانون العقوبات (... مواقع أو الشبكة الالكترونية وختمها بأي وسيلة أخرى موسعا نطاق الوسائل الممكن استعمالها وبالتالي توسيع نطاق الحماية الجنائية).
- **مكان ارتكاب الجنحة:** قيدها المشرع بالأماكن الصحية، الهياكل والمؤسسات الاستشفائية.

شرط قيام الجنحة

عدم رضا المجني عليه، بمعنى عدم موافقة مهنيي الصحة على فعل الالتقاط، التسجيل، نقل الصور أو الفيديوهات، وينبغي التأكيد أن هذه الجنحة تطبق على مهنيي الصحة ومن في حكمهم[2].

[1]- سمية بلغيث، **مرجع سابق**، ص 77.
[2]- بوزيان كريم، **مرجع سابق**، ص 2027، 2028.

النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث والتقاط الصور والفيديوهات الخاصة بمستخدمي هياكل الصحة العمومية بمجرد الحصول على الحديث أو المكالمة المسجلة أو الصور أو الفيديوهات الملتقطة دون حاجة لاستعمالها بالنشر أو التوزيع[1].

ب- الركن المعنوي

لا يكفي لقيام هاته الجريمة توافر الركنين الشرعي والمادي فقط بل لابد أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بالعناصر التي يطبقها القانون لقيامها، وهذا ما يعبر عنه فقها بالركن المعنوي وبالرجوع إلى نص المادة **149** مكرر **03** نجد أن جريمة تسجيل أو التقاط المكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بمستخدمي الصحة العمومية هي جريمة عمدية حيث نص المشرع صراحة على ذلك بقوله "... قصد" فلا يتصور ارتكابها خطأ[2].

ثانيا: الجزاءات المقررة للعقوبة

أولا: العقوبات الأصلية

حسب نص المادة **149** مكرر **3** فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين **(2)** إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من **200.000 دج** إلى **500.000 دج**[3].

تشديد العقوبة

نص المشرع الجزائري على العقوبة في صورتها المشددة في المادة **149** مكرر **3** فقرة **3** "تضاعف العقوبة إذا تم تحويل الصور أو الفيديوهات أو الأخبار إذا تم إخراجها عن سياقها "ويرجع التحديد في العقوبة في هذه الحالة إلى سوء نية الفاعل، من خلال تغليط الرأي العام وإثارة الفتن، بنشر محتوى مفبرك أو خارج عن سياقه.

[1]- سمية بلغيث، **مرجع سابق**، ص 78.
[2]- **المرجع نفسه**، ص 78.
[3]- المادة **149** فقرة **3** **قانون العقوبات**.

كذلك تشدد العقوبة حال انتشار وباء وخطورة الوضع العام وذلك خلال فترة الحجر الصحي أو وقوع كارثة بيولوجية أو غيرها من الكوارث، أو قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنتها فتصبح العقوبة حسب المادة **149** مكرر **5** من قانون العقوبات الحبس من **5** سنوات أو **15** سنة والغرامة **500.000 دج**، فتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة.

كما تشدد العقوبة أيضا في حال وقعت الجريمة في إطار جماعة أو أثر خطة مدبرة أو حمل السلاح وهو ما نصت عليه المادة **149** مكرر **6** من قانون العقوبات "السجن من **10** سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من **1,000.00 دج** إلى **2,000,000 دج**، فيتغير وصف الجريمة إلى جناية"[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

طبقا للمادة **149** مكرر **8** من قانون العقوبات يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استحداث أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية، أو أية وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال لمدة أقصاها **(3)** ثلاث سنوات تسري من انقضاء العقوبة الأصلية، الإفراج عن المحكوم عليه أو صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، علما أن هذا الجزائر مقرر الجنح المنصوص عليها في هذا القسم، غير أنه لا يمكن تصوره في جنح التعدي والمساس بالسلامة الجسدية لمستخدمي الصحة[2].

[1]- بلفروم محمد اليمين، **مرجع سابق**، ص 748.
[2]- بوزيان كريم، **مرجع سابق**، ص 2028.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الموظف العمومي دعامة أساسية في البنية الاجتماعية، فهو يضطلع بمهام حيوية تخدم المجتمع وتسهم في تنميته ورفاهيته، ومن هذا المنطلق كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للموظف العمومي من خلال سن قوانين ردعية تهدف إلى حمايته وتأمين بيئة عمل آمنة ومحفوفة بالاحترام، حيث تناولنا في هذا الفصل أركان جريمة الإهانة وأركان جريمة التعدي الثلاثة: الشرعي، المادي، والمعنوي، على عدة موظفين عموميين ذكرنا منهم رئيس الجمهورية ومهنيي الصحة وأئمة المساجد وسلك الأساتذة والمعلمين كضحايا لهاته الجرائم بصفتهم موظفين عموميين، والذي تم ذكرهم في قانون العقوبات، مشيرين كذلك إلى العقوبات المقررة لكل جريمة، والتي تشمل الحبس والغرامات المالية والعقوبات التكميلية، وتتجلى أهمية هذه القوانين في تعزيز ثقة الموظف العمومي في نفسه وفي النظام القانوني، وتعزيز الاستقرار والنزاهة في العمل الوظيفي، مما يساهم في بناء مجتمع متقدم ومزدهر.



الخاتمة



في نهاية هذه الدراسة حول جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لحماية الموظفين العموميين، وذلك من خلال سن قوانين صارمة تجرم الأفعال التي تمس بشرفهم وكرامتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، كما أن هذا الاهتمام يعكس حرص المشرع الجزائري على ضمان بيئة عمل آمنة ومحترمة للموظفين العموميين الذين يعتبرون جزءاً أساسياً في تحقيق أهداف الدولة ورغباتها.

وقد بينت الدراسة أن القوانين الجزائرية تتسم بشمولية في الحماية، حيث تشمل فئات واسعة من الموظفين العموميين من مختلف القطاعات، لذا فإن هذه الحماية القانونية تعكس التزام الدولة بحفظ كرامة الموظفين وشرفهم أثناء تأدية مهامهم الرسمية كما أظهرت الدراسة كذلك أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم والتي تتراوح بين الحبس والغرامات المالية، تعتبر رادعة وفعالة في الحد من هذه الجرائم.

النتائج

1. **تحديد مفهوم الموظف العمومي في التشريع الجزائري:** تعرفت الدراسة على مفهوم الموظف العمومي في التشريع الجزائري، وحددت الصفات والخصائص التي يجب أن يتصف بها ليشمله هذا التعريف.
2. **تصنيف الجرائم الواقعة على الموظف العمومي** : صنفت الجرائم إلى نوعين رئيسيين: جرائم الإهانة وجرائم التعدي، مع توضيح أركان كل جريمة منهما وكيفية وقوعها.
3. **أهمية حماية الموظف العمومي لاستقرار النظام الإداري:** حماية الموظف العمومي هو ضمان استقرار النظام الإداري وتحسين كفاءة العمل الوظيفي، مما يعزز من ثقة المواطنين في المؤسسات العامة.
4. **شمولية الحماية:** تمتد الحماية القانونية لتشمل مختلف فئات الموظفين العموميين، مثل رئيس الجمهورية، مهنيي الصحة، أئمة المساجد، والأساتذة والمعلمين، مما يعكس التزام الدولة بحماية جميع موظفيها.

5. **عقوبات رادعة:** تنص القوانين على عقوبات صارمة تتراوح بين الحبس والغرامات المالية، ما يعكس جدية المشرع في التصدي لهذه الجرائم.
6. **تقدير العقوبات:** يمنح القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة المناسبة بناء على جسامة الفعل وظروف ارتكابه.

التوصيات

1. **تعزيز التوعية القانونية:** يجب على الجهات المعنية تكثيف حملات التوعية حول القوانين المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين العموميين لضمان فهم أوسع بين المواطنين.
2. **تطوير البرامج التدريبية:** ينصح بتطوير برامج تدريبية مخصصة للموظفين العموميين لتعريفهم بحقوقهم القانونية وسبل الحماية المتاحة لهم.
3. **تطبيق القانون بصرامة:** ضرورة التأكيد على تطبيق القانون بصرامة ودون تهاون لضمان حماية فعالة للموظفين العموميين.
4. **تشجيع الإبلاغ عن الجرائم:** توفير آليات فعالة وسهلة للإبلاغ عن جرائم الإهانة والتعدي، مع ضمان سرية المبلغين وحمايتهم من أي تبعات سلبية.
5. **البحث المستمر والتطوير:** إجراء بحوث مستمرة حول فعالية القوانين الحالية وسبل تطويرها لمواكبة التحديات والمستجدات في هذا المجال.

ختاماً، فإن حماية الموظف العمومي من جرائم الإهانة والتعدي تعتبر ضرورة ملحة لضمان أداء وظيفي متميز، كما أن الاهتمام المستمر بتحسين وتطوير القوانين والإجراءات ذات الصلة يعزز من كفاءة العمل الوظيفي ويضمن احترام حقوق الموظفين العموميين وكرامتهم.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

التشريع

- الأمر رقم 66-156 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ-الموافق ل 15 جويلية سنة 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** المعدل والمتمم بالقانون 22-22 في 18 ديسمبر 2022 (ج ر 85-2022).
- القانون **85-05** المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 و**المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذ **08-411** المؤرخ في **24** ديسمبر **2008** **المتضمن القانوني الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف**، الجريدة الرسمية العدد **73**، الصادرة بتاريخ **28** ديسمبر **2008**.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2008 **يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإسلاك الخاصة بالتربية الوطنية**.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ط17، دار هومة، 2014.
- سعدي حيدرة، **الجرائم ضد الأشخاص والأموال**، القسم الخاص بين النص والواقع، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع،2021.
- شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- عبد الملك جندي، **الموسوعة الجنائية**، ج2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، دون سنة.
- عمار بوضياف، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، 2015.
- غريب بوخالفة، **شرح قانون الوظيفة العمومية**، ط1، منشورات مكتبة إقرأ، قسنطينة الجزائر، 2013.
- محمد إبراهيم الدسوقي علي، **حماية الموظف العام جنائيا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

المعاجم والقواميس

- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008.

الأطروحات والمذكرات

أ-الأطروحات

- حفصية بن عشي، **الجرائم التعبيرية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2012/2011.

- منيرة بوراس، **النظام التأديبي للموظف العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007.

ب-المذكرات

- سعيد بلحرش، **الجرائم المتعلقة بالصحافة**، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2005/2004.
- عبد المجيد مزوري، **جريمة الإهانة في قانون الإعلام**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، سنة 2015/2014.
- محمد زروقي، **الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار**، مذكرة ماجستير في قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2015/2014.

المجلات العلمية

- أميمة خديجة حميدي وعبد المجيد لخذاري، **حماية مستخدمي الصحة في ظل المتغيرات الجديدة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2013.
- بسمة مأمن، **جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، المجلد 02، العدد 01، سنة 2023.
- بوبكر ملياني ومصطفى بن جلول، **الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي**، المجلد 05، العدد02، 2020.
- جمال سنوسي، **مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة**، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 05، العدد 02،2021.
- حسينة شرون، **ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016.

- خولة أركان علي، سينم صالح محمد وشيماء مجيد رشيد، **جريمة إهانة الموظف العام (دراسة مقارنة)**، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 65، العدد 1، (2-1) جانفي سنة 2024.
- ربيعة فرحي، **أثر جائحة كوفيد 19 في سياسة التجريم في قانون العقوبات الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021.
- ربيعة فرحي، **السياسة الجنائية في مواجهة الاعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- سمية بلغيث، **مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06 ،العدد02،2022.
- عبد الحق مجيطنة، **مفهوم العنف الاجتماعي في البحوث السوسيولوجية بين الطرح العلمي والطرح الايديولوجي**، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018.
- عبد القادر ناصري، **تجريم ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي**، دراسة على ضوء الأمر 20-01 لسنة 2020 المعدل لقانون العقوبات، مجلة الوقاية والأرغنوميا، المجلد 17، العدد 1، 2023.
- عز الدين عثماني، **المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- علي الطاهر عبدو، **مراحل تطور النظام القانوني للوظيفة العمومية في الجزائر**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- فيصل بن عبد الله، **الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01**، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- فيصل عبد المطلب، **الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 20-01**، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022.

- كريم بوزيان، **الحماية الجزائرية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، 2020.
- كمال بوغديري، **المقاربة الانثربولوجية للصحة والمرض**، مجلة البدر، المجلد 09، العدد 11، 2017.
- محمد البيومي الراوي بهنسي، **العنف الأسري وعلاجه في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بالإسكندرية مصر، المجلد 32، العدد 09، 2016.
- محمد بلفروم، **جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- نضيرة بوعزة، **التصريح بالممتلكات كآلية لوقاية الموظف العام من الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، 2014.
- نور الدين سوداني، **الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- هندة غزيوي، **الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة الجزائر، 2022.
- وهيبة بن سعدي، **مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 50، العدد 04،2013.
- ياسر عبد المنصف قنصوه، **العنف: إشكالية التعريف الفلسفي**، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد 53، 2013.
- يوسف ميهوب وعلي ميهوب، **جريمة الاعتداء على مفتش العمل –الإهانة والعنف نموذجا**–دراسة مقارنة، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021.



فهرس المحتويات



مقدمة	1-5
الفصل الأول: مفهوم جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي	6
المبحث الأول: صفة الموظف العمومي كركن مفترض	7
المطلب الأول: مفهوم الموظف	7
الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي	8
الفرع الثاني: كسب صفة الموظف العمومي	10
المطلب الثاني: الموظف العمومي في التشريع الجزائري	14
الفرع الأول: الموظف العام في قانون الوظيفة العامة	15
الفرع الثاني: الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	18
المبحث الثاني: مفهوم الإهانة والتعدي	19
المطلب الأول: الإهانة	20
الفرع الأول: تعريف الإهانة	20
الفرع الثاني: تمييز الإهانة عن المصطلحات المشابهة لها	23
المطلب الثاني: التعدي	27
الفرع الأول: تعريف التعدي	27
الفرع الثاني: الأفعال التي تدخل ضمن حالات التعدي	28
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: صور الإهانة والتعدي الواقعة على الموظف العمومي	33
المبحث الأول: جريمة الإهانة الواقعة على الموظف العمومي	34
المطلب الأول: أحكام إهانة الموظف العمومي	34
الفرع الأول: إهانة موظف عادي	34
الفرع الثاني: إهانة رئيس الجمهورية	40

المطلب الثاني: إهانة أصناف أخرى كظرف مشدد	44
الفرع الأول: إهانة أئمة المساجد وأسلاك الأساتذة والمعلمين	44
الفرع الثاني: إهانة مهنيي الصحة	47
المبحث الثاني: جريمة التعدي الواقعة على الموظف العمومي	52
المطلب الأول: أحكام التعدي على الموظف العمومي	52
الفرع الأول: التعدي على موظف عادي	52
الفرع الثاني: التعدي على أئمة المساجد وأسلاك الأساتذة والمعلمين	55
المطلب الثاني: التعدي على مهنيي الصحة	58
الفرع الأول: التعدي بالعنف والقوة على مهنيي الصحة	58
الفرع الثاني: التعدي على السلامة المهنية والمعنوية على مستخدمي الصحة	61
خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	76
الملخص	79



خلاصة الموضوع



الملخص:

تناولت هذه المذكرةِ موضوع جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي في التشريع الجزائري، مركزة على الحماية القانونية المخصصة لهذا الأخير أثناء تأدية مهامه الرسمية، حيث تهدف الدراسة إلى تقديم تحليل شامل للتشريعات القانونية مع تسليط الضوء على الأطر القانونية والعقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم والتي تتضمن الحبس والغرامات المالية من خلال استعراض شامل، وتوضح المذكرة شمولية الحماية القانونية التي تمتد لتشمل مجموعة واسعة من الموظفين العموميين، بما في ذلك رئيس الجمهورية، مهنيي الصحة، وأئمة المساجد وأسلاك الأساتذة والمعلمين، حيث توصلت الدراسة إلى توصيات مهمة أبرزها ضرورة تعزيز التوعية بالقوانين المتعلقة بحماية الموظفين العموميين، وتطوير برامج تدريبية لتعريفهم بحقوقهم ووسائل الحماية المتاحة لهم، بالإضافة إلى التأكيد على التطبيق الصارم لهذه القوانين وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم لضمان بيئة عمل آمنة ومحترمة.

This memorandum examines the topic of offenses of insult and assault against public officials in Algerian legislation, focusing on the legal protection afforded to the latter during the performance of their official duties. The study aims to provide a comprehensive analysis of the legal provisions, shedding light on the legal frameworks and penalties prescribed for such crimes, including imprisonment and fines, through a comprehensive review. The memorandum illustrates the inclusivity of legal protection extending to a wide range of public officials, including the President of the Republic, health professionals, mosque imams, teachers, and professors. The study concludes with significant recommendations, emphasizing the necessity of enhancing awareness of laws related to the protection of public officials, developing training programs to familiarize them with their rights and available means of protection, as well as ensuring strict enforcement of these laws and encouraging reporting of crimes to guarantee a safe and respectful work environment.


تم بحمد الله